حمـــــــــاية الأشـــــخاص في حـــالات الكـــوارث البيئيـــة في القـــانون الـــدولي

الدكتـــور
كريم محمد رجب الصباغ
دكتوراه في القانون الدولي العام
كلية الحقوق - جامعة المنوفية

حماية الأشخاص في حالة الكوارث البيئية في القانون الدولي

كريم محمد رجب الصباغ
قانون دولي عام ، كلية الحقوق ، جامعة المنوفية ، مصر.
البريد الإلكتروني : Karim.als_2012@yahoo.com

ملخـــــص البحث :

من المستقر علية أن الكوارث البيئية تعد أخطر تهديد للحياة الإنسانية، وسائر الكيانات الحية على سطح الكرة الأرضية، وتفاقمه يؤدى إلى زيادة التدهور البيئي وانتشاره على المستوى الدولي ، ولا يخفى أن أمر انتشار الجائحةٌ العالميةٌ لمرض فيروس كورونا – كوفيد١٩ – والذي يعد من أخطر الكوارث البيئة الذي شهدها المجتمع الدولي آنذاك و التي من خلالها خلقت حالة من القلق والذعر على حياة الإنسان بسبب انتشار هذا الوباء العالمي في معظم البلدان ونتج عنة عدداً كبيراً من الإصابات منها من فارق الحياة ، ومنها من تماثل للشفاء من جراء هذا الوباء العالمي .

والذي أدرجته منظمة الصحة العالمية مؤخراً واعتبرته حالة طارئة للصحة العامة تثير قلقاً دولياً على حياة الإنسان؛ حيث تسبب بانهيار المنظومة الصحية في معظم البلدان ونتج عنة عدداً كبيراً من الإصابات منها من فارق الحياة ، ومنها من يتماثل للشفاء، لذلك فإن الدول والمنظمات الدولية لابد أن تعمل ضمن خطة واحدة يكون في مقدمتها وضع آلية لحماية الأشخاص من تلك الكوارث ووضع آلية لمكافحة هذا الوباء العالمي والسعي للمحافظة على التنمية الصحية العالمية الشاملة.

و يعتبر التعاون الدولي مسؤولية تلقى على عاتق جميع الفواعل المكونة للمجتمع الدولي سواء كانت دول أو منظمات دولية وإقليمية، أو شركات عابرة للقارات أو غيرها من الفواعل الدولية، حيث أن ثمار التعاون تؤتي أوكلوها في الحالات الطارئة التي تهدد البشرية بأكملها ولا تستثني منها أحداً ، لذلك فإن التعاون الدولي في حالات انتشار الأمراض والأوبئة يعتبر ذات أهمية كبيرة لكونه يشكل طوق النجاة بالنسبة للكثيرين وتحيداً الدول النامية الذين لا مأوى ولا غذاء ولا دواء بسبب سوء الوضع الصحي في هذه البلدان وقلة الموارد والأدوية، وعدم توفر المستشفيات المجهزة لتقديم الرعاية الصحية لهؤلاء الأشخاص، بسبب النقص في الكوادر وعدم قدرة المستشفيات على استيعاب أعداد كبيرة من الأفراد.

كما يتطلب الأمن البيئي العالمي تعاوناً دوليّاً وإقليمياً ومحلياً لحماية البيئة، مع المحافظة على مواردها الطبيعية، من أجل إيجاد ربط وثيق بين البيئة والتنمية بمفهومها الشامل سواء في البلدان المتقدمة أو النامية .

الكلمات المفتاحية : كوارث بيئية ، قانون دولي ، المجتمع الدولي ، منظمات دولية .

Protection of People in environmental Disasters in International Law

Karim Mohammed Rajab Elsabbagh.

International Public of Law, El Monofeia University, Egypt.

E-mail: Karim.als_2012@yahoo.com.

Abstract:

It is well established that environmental disasters are the most dangerous threat to human life, and other living entities on the surface of the globe, and its exacerbation leads to an increase in environmental degradation and its spread at the international level, and it is no secret that the global pandemic of Corona virus disease - Covid 19 - is one of the most dangerous environmental disasters. What the international community witnessed at the time and through which it created a state of anxiety and panic over human life due to the spread of this global epidemic in most countries and resulted in a large number of injuries, including from the death of life, and some of them recovered as a result of this global epidemic.

Which was recently listed by the World Health Organization as a public health emergency of international concern to human life; As it caused the collapse of the health system in most countries and resulted in a large number of injuries, including the death of life, and some of them recovered, so countries and international organizations must work within one plan, at the forefront of which is the development of a mechanism to protect people from these disasters and a mechanism to combat this epidemic Global

and striving to maintain comprehensive global health development.

International cooperation is a responsibility that bears on the shoulders of all the constituent actors of the international community, whether they are states, international and regional organizations, transcontinental companies, or other international actors, as the fruits of cooperation come to be entrusted to them in emergency situations that threaten humanity as a whole and do not exclude anyone from it. International cooperation in cases of disease and epidemics is of great importance because it constitutes a lifeline for many, and it is the developing countries who have no shelter, food or medicine due to the poor health situation in these countries and the lack of resources and medicines, and the lack of hospitals equipped to provide health care to these people, due to The shortage of staff and the inability of hospitals to accommodate large numbers of people.

Global environmental security also requires international, regional and local cooperation to protect the environment, while preserving its natural resources, in order to create a close link between environment and development in its comprehensive sense, whether in developed or developing countries

Keywords: *Environmental disasters, International law , International community, International organizations* **.**

تقديم :

شهد العالم في السنوات الأخيرة، زيادة في الكوارث البيئية من حيث الحجم، بل أيضاً من حيث ما لحق بالبشر من أضرار، نظراً لأن تغير المناخ يعمل على زيادة حدوث كوارث بيئية بالغة الخطورة على حياة الأشخاص ، حتى أصبحت تلك الكوارث تمثل تهديداً كبيراً للأرواح في البلدان التي تحظى بمنظومات صحية قوية، وهذا التهديد يتضاعف بالدول النامية التي عصفت فيها الحروب بالمنظومات الصحية، حيث يتكدس الناس الذين شردهم النزاع في أماكن تشحّ فيها الموارد المنقذة لمستلزمات الحياة البشرية.

وفي السنوات الماضية زاد انتشار وتفشي الكوارث البيئية والأمراض والفيروسات السارية التي تنتشر بشكل سريع جداً لا يمكن لعقل بشري تخيلها ، وأحدث هذه الفيروسات المتعارف علية باسم فيروس كورونا - COVID 19- الذي سرعان ما انتشر إلى دول العالم بعد أن ظهرت بدايته في الصين في نهايات عام ٢٠١٩، ونظراً لسرعة انتشاره لم يعد بمقدور أي من الدول السيطرة عليه، وتحديداً في ظل عدم اكتشاف لقاح للوقاية منه وقت ظهوره آنذاك، الأمر الذي أرهق الدول وجعلها أمام مسؤولية كبيرة في حماية الأشخاص من انتشار هذا الوباء.

فضلاً عن ما يشهده المجتمع الدولي بأسرة عن حالة القلق والذعر بسبب تلك الكارثة وانتشار الوباء العالمي "فيروس كورونا"، والذي أدرجته منظمة الصحة العالمية مؤخراً واعتبرته حالة طارئة للصحة العامة تثير قلقاً دولياً على حياة الإنسان؛ حيث تسبب بانهيار المنظومة الصحية في معظم البلدان ونتج عنة

عدداً كبيراً من الإصابات منها من فارق الحياة ، ومنها من يتماثل للشفاء، لذلك فإن الدول والمنظمات الدولية لابد أن تعمل ضمن خطة واحدة يكون في مقدمتها آلية لحماية الإنسان من تلك الكوارث ووضع آلية لمكافحة هذا الوباء العالمي والسعي للمحافظة على التنمية الصحية العالمية الشاملة.

ويعتبر التعاون والتضامن الدولي مسؤولية تلقى على عاتق جميع الفواعل المكونة للمجتمع الدولي سواء كانت دول أو منظمات دولية وإقليمية، أو شركات عابرة للقارات أو غيرها من الفواعل الدولية، حيث أن ثمار التعاون تؤتي أوكلوها في الحالات الطارئة التي تهدد البشرية بأكملها ولا تستثني منها أحداً ، لذلك فإن التعاون الدولي في حالات انتشار الأمراض والأوبئة يعتبر ذات أهمية كبيرة لكونه يشكل طوق النجاة بالنسبة للكثيرين وتحيداً الدول النامية الذين لا مأوى ولا غذاء ولا دواء بسبب سوء الوضع الصحي في هذه البلدان وقلة الموارد والأدوية، وعدم توفر المستشفيات المجهزة لتقديم الرعاية الصحية لهؤلاء الأشخاص، بسبب النقص في الكوادر وعدم قدرة المستشفيات على استيعاب أعداد كبيرة من الأفراد.

ومن الواضح أنه ينبغي إعطاء الأولوية القصوى للحفاظ على صحة وسلامة الناس قدر الإمكان، وفي إمكان البلدان أن تقدم المساعدة من خلال إنفاق المزيد لدعم نظمها الصحية، بما ذلك الإنفاق على معدات الوقاية الشخصية، وإجراء الفحوص، واختبارات التشخيص، وإضافة مزيد من الأسرة في المستشفيات ومن هنا يقع حتماً على عاتق التنظيم الدولي والمنظمات

الإنسانية تكثيف الدعم والاستجابة الفورية والمُنسَّقة لمواجهه تلك الكوارث البيئية العالمية من أجل حماية الأشخاص من تك الكوارث.

أهمية البحث :

ترجع أهمية دراسة البحث إلى جملة من الأسباب والدوافع التي كانت حافزآ لنا عند اختيار هذا البحث ما يلي :

- بيان حجم التهديدات التي تشكلها الكوارث البيئية على المستوى الدولي والإقليمي من أجل الحماية الصحية للأشخاص للعيش في بيئة ذات موارد طبيعية غير ملوثة تضمن له القدرة على البقاء على قيد الحياة.

- الوقوف بالدراسة على القواعد الدولية لحماية الإنسان من الكوارث البيئية ، سواءٌ كانت تلك القواعد إنسانية أو وقائية لمواجهه تلك الكوارث البيئية في القانون الدولي.

- تحديد طبيعة الآليات الدولية لحماية الإنسان من تلك الكوارث البيئية وذلك من أجل الوقوف على بيان دور المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية لحماية الأشخاص .

إشكالية البحث :

- تكمن مشكلة البحث في عدم كفاية الأطر القانونية القائمة حالياً لحماية الإنسان من الكوارث البيئية، سواءٌ كانت تلك القواعد إنسانية أو وقائية لمواجهه تلك الكوارث البيئية في القانون الدولي ، لكونها من المسائل بالغة الأهمية والتي تتعلق بحياة الأشخاص ، وأنه لا يمكن اتخاذ أي نهج مرن وعملي بشأنه ما لم تتوصل جميع الدول إلية، بغض النظر عن مستوياتها العلمية والتقنية والاقتصادية على سُلم التنمية المستدامة ، مما دفعني للبحث في مدى حماية

الإنسان من تلك الكوارث الفتاكة، لبيان القواعد الدولية ومعرفة مدى كفيتها لحماية الأشخاص من الأوبئة التي تهدد بحياة الإنسان إلى الخطر ، وكذا وطرق مكافحتها.

- أن التفشي الاستثنائي لفيروس كورونا الجديد يكشف الثغرات الموجودة في الأنظمة الصحية في دول العالم، ويُبرز المخاطر والفرص المحتملة للفساد، والتي تقوض من فرص التصدي لمثل هذا الوباء، وتحرم الشعوب من الرعاية الصحية المناسبة .

خطة البحث:

تقتضى دارسة حماية الأشخاص في حالات الكوارث البيئية في القانون الدولي إلى الوقوف على الضمانات التي منحها المشرع الدولي لحماية الأشخاص من تلك الكوارث ،وعلى هدى ذلك فقد ارتأينا تقسيم هذا البحث **إلى ثلاث مباحث نعقبهم بخاتمة وذلك على النحو التالي**:

المبحث الأول: مفهوم الكوارث البيئية في القانون الدولي .

المطلب الأول : المقصود بالكوارث البيئية في القانون الدولي .

المطلب الثاني:التمييز بين الكوارث البيئة وغيرها من الكوارث .

المبحث الثاني: القواعد الدولية لحماية الأشخاص من الكوارث البيئية في القانون الدولي .

المطلب الأول : المبادئ الإنسانية لمواجهه الكوارث البيئية في القانون الدولي.

المطلب الثاني: المبادئ الوقائية لمواجهه الكوارث البيئية في القانون الدولي.

المبحث الثالث: الآليات الدولية لحماية الأشخاص من الكوارث البيئية في القانون الدولي .

المطلب الأول : دور المنظمات الدولية الحكومية في حماية الأشخاص من الكوارث البيئية .

المطلب الثاني: دور المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية الأشخاص من الكوارث البيئية .

خاتمة: ونستعرض فيها أهم النتائج والتوصيات التي توصلنا إليها في هذه الدراسة.

المبحث الأول
مفهـــــوم الكـــوارث البيئية
في القانون الدولي

لاشك أن الكوارث البيئية هي أخطر تهديد للحياة الإنسانية، وسائر الكيانات الحية على سطح الكرة الأرضية، وتفاقمه يؤدى إلى زيادة التدهور البيئي وانتشاره على المستوى الدولي ، مما جعل التشريعات الداخلية لبعض الدول فيما يتعلق بمجال البيئة، تخص جانباً كبيراً من قواعدها وأحكامها لتنظم الأنشطة الإنسانية المكونة للبيئة من أجل الحد منها والسيطرة عليها وتعديلها واتخاذ التدابير الملائمة لمكافحتها(١).

وقد تؤدى تلك الكوارث البيئية نتيجة دخول مواد غريبة نتج عنها إخلال بالتوازن الفطري القائم في مكوناتها وهذا الإخلال يتمثل في إلحاق الضرر بالإنسان في انتشار الأوبئة والفيروسات التي قد تؤدى بحياة الإنسان إلى الخطر،نتيجة الخلل في النظام الأيكولوجى مما يصبح الهواء مصدر لكثير من المخاطر والمضار التي تهدد كل مظاهر الحياة(٢).

ولا يخفى أن أمر انتشار الجائحةٌ العالميةٌ لمرض فيروس كورونا – كوفيد١٩ – والذي يعد من أخطر الكوارث البيئة الذي شهدها المجتمع الدولي

---

(١) د. بوجلال صلاح الدين، الحق في المساعدة الإنسانية ، دراسة مقارنة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، دار الفكر الجامعي بالإسكندرية، الطبعة الأولى ٢٠٠٨ ، ص٣٠، ٣١.

(٢) د.زين الدين عبد المقصود، البيئة والإنسان ،دراسة في مشكلات الإنسان مع البيئة، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الثانية١٩٨٨، ص ١٩٩، ٢٠٠.

آنذاك و التي من خلالها خلقت حالة من القلق والذعر على حياة الإنسان بسبب انتشار هذا الوباء العالمي في معظم البلدان ونتج عنة عدداً كبيراً من الإصابات منها من فارق الحياة ، ومنها من تماثل للشفاء من جراء هذا الوباء [1].

وعلى ذلك حتى يمكننا بيان مفهوم الكوارث البيئية في القانون الدولي يتطلب بنا أن نوضح المقصود بها من منظور دولي، وما يميزها عن غيرها من الكوارث؛ وذلك من خلال التقسيم التالي:

المطلب الأول : المقصود بالكوارث البيئية في القانون الدولي .
المطلب الثاني:التمييز بين الكوارث البيئة وغيرها من المفاهيم المشابهة .

المطلب الأول
المقصود بالكوارث البيئية
في القانون الدولي

من الثابت أن تعزيز الفهم المشترك لموضوع الكوارث البيئية ومحاولة التوصل إلى حد أدنى من الاتفاق العالمي حول ما يتعلق بها من إشكاليات ، قامت إدارة الشؤون الإنسانية التابعة للأمم المتحدة في عام ١٩٩٢م بعرض وثيقة تشمل تعاريف لأغلب المصطلحات الأساسية المتعلقة بإدارة الكوارث ، وذلك لاستخدامها بصفة عامة من قبل السلطات والممارسين والمختصين في هذا المجال ، ومن بينها مصطلح الكارثة البيئية ، والذي يتمحور في حدوث

(1) Rothe ،Camilla؛ Schunk ،Mirjam؛ Sothmann ،Peter؛ Bretzel ، Gisela؛ Froeschl، Guenter؛ Wallrauch ،Claudia؛ Zimmer ، Thorbjörn؛ Thiel، Verena؛ Janke ،Christian "Transmission of 2019-nCoV Infection from an Asymptomatic Contact in Germany".New England Journal of Medicine. doi:10.1056/NEJMc2001468.

خلل خطير في حياة مجتمع ما ، مما يسبب خسائر بشرية أو مادية أو بيئية واسعة النطاق ، تفوق قدرة المجتمع المضار على مواجهتها بالاعتماد على موارده الذاتية [١].

والكوارث هي أخطار كبيرة، غالباً ما تكون مفاجئة تصيب الإنسان والبيئة المحيطة به،وتؤدي إلى خسائر بشرية وبيئية ومادية فادحة ويدوم تأثيرها لفترة طويلة من الزمن[٢].

وعلى ذلك نتناول في هذا المطلب المقصود بالكوارث البيئية في القانون الدولي من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول:مفهوم الكوارث في القانون الدولي .
الفرع الثاني: مفهوم البيئية في المواثيق الدولية .

الفرع الأول
مفهوم الكوارث في القانون الدولي

من الثابت أنة ليس كل إخلال بالمنظومة البيئية يعد كارثة و إنما يصبح الخلل كارثة على الإنسان و على المجتمع الدولي ، ونتيجة لهذا الخلل تناوبت المنظومة أنشطة بشرية ومواد صناعية ،لا تستطيع المنظومة تمثلها في دورة الحياة الطبيعية أو تحتاج إلى وقت كبير وتصير المنظومة عميقة[٣]، لذا يتطلب بنا أن نوضح المقصود بالكوارث في القانون الدولي؟

---

(1) Internationally agreed glossary of basic terms related to disaster management, Department of Humanitarian Affairs (D. H. A) Geneva, December 1992, p .27 .

(٢) راجع في ذلك:د. جمال حواش، د.عزة عبد الله، التخطيط لإدارة الكوارث وأعمال الإغاثة،مؤلف جماعى ،القاهرة، إيتراك للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥، ص١٢ .

(٣) د.عبد القادر رزيق، التلوث البيئي ،مخاطر الحاضر وتحديات المستقبل ، طبعة ثانية منقحة ومزيدة ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ٢٠٠٦ ، ص٥٠.

تناولت الوثائق الدولية المتعددة مصطلح الكارثة بصفة عامة ولكنها لم تتفق فيما بينها على تعريف واضح ومحدد لها ولكنها تعد محاولات للوصول إلى مفهوم لا يخرج عن النطاق المحدد للكارثة[١].

وقد عرفتها الاتفاقية الإطارية للمساعدة في مجال الحماية المدنية عام ٢٠٠٠ الكارثة هي "كل وضع استثنائي يمكن أن يلحق ضرراً بالحياة أو بالأملاك أو بالبيئة"[٢].

ويؤخذ على هذا التعرف بأنة لم يوضح الوضع الاستثنائي وما إذا كان مقيداً بأن يكون مفاجئاً أم لا وهو ما يفيد شمولية الوضع الاستثنائي لحالتي المفاجأة وعدمها ، وما يعنى أيضاً اشتمال الكارثة لحالة الأزمة التي تتسم بكونها حالة مفاجئة ، أو بها بعض عناصر المفاجأة "[٣].

---

(١) وتعد من هذه المحاولات على سبيل المثال : اتفاقية البلدان الأمريكية لتسهيل المساعدة في حالات الكوارث، الصادرة عن منظمة الدول الأمريكية والتي دخلت حيز النفاذ في ١٦ أكتوبر ١٩٩٦، وكذا الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الفرنسية وحكومة ماليزيا بشأن التعاون في مجال الوقاية من الكوارث وإدارتها والأمن المدني، ٢٥ مايو ١٩٩٨ ، الفقرة ٤ من الديباجة، وكذا الاتفاقية الإطارية للمساعدة في مجال الحماية المدنية عام ٢٠٠٠.

(٢) راجع في ذلك: المادة ١ فقرة ت ،الاتفاقية الإطارية للمساعدة في مجال الحماية المدنية عام ٢٠٠٠

(٣) د.إبراهيم محمد العناني، النظام الدولي في مواجهة الأزمات والكوارث ، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٧ ، ص ١١٤.

وحيث تناول المقرر الخاص المعنى بحماية الأشخاص في حالات الكوارث، بأن الكارثة (Disaster-hazardous) هى "حالة مفجعة يتأثر من جرائها نمط الحياة اليومية فجأة ويصبح الناس بدون مساعدة ويعانون من ويلاتها ويصيرون في حاجة إلى حماية، وملابس ،وملجأ ، وعناية طبية واجتماعية واحتياجات الحياة الضرورية الأخرى"(١).

وفى تعريف الإستراتيجية الدولية للحد من الكوارث ISDR فيما يتعلق بمفهوم الكارثة فقد تناولته بعدة مفاهيم:

- اضطراب في أداء المجتمع أو التجمعات يتضمن خسائر كبيرة وآثار سلبية على الأرواح والنواحي المادية والاقتصادية والبيئية التي تفوق قدرة المجتمع أو التجمع العمراني المتأثر على مواجهتها باستخدام موارده الذاتية.
- هي حدث يتأثر به عدد كبير من الناس مسبباً خسائر فادحة في الأرواح والممتلكات والمصادر الطبيعية وتأثير مباشر على الاقتصاد القومي والاجتماعي.
- اضطراب مأساوي مفاجئ في حياة مجتمع ما، يقع بإنذار أو بدون إنذار، وقد يتسبب أو يهدد بوفاة أو إصابات خطيرة أو تشريد أعداد كبيرة من الأفراد تفوق قدرة الطوارئ والسلطات.

---

(١) راجع في ذلك وثيقة الأمم المتحدة رقم (A/CN.٤/ ٥٩٠/ Add)

H. Fischer, "International disaster response law treaties: trends, patterns, and lacunae" in IFRC, International disaster response law.principles and practice: reflections, prospects and challenges (2003) , at pp. 24–44

- حدث مفاجئ غالباً ما يكون بفعل الطبيعة، يهدد مصالح المجتمع الاجتماعية والاقتصادية ويخل بالتوازن الطبيعي،والاستقرار ومن شأن الكارثة أن تربك و تشل الحياة اليومية للمواطن[١].

وقد عرفته لجنة القانون الدولي الكارثة : " بأنها حدث مفجع أو سلسلة أحداث مفجعة تؤدى إلى وقوع خسائر في الأرواح على نطاق كبير، أو معاناة وكرب إنسانيين شديدين أو إلى حدوث أضرار مادية أو بيئية بالغة ، لما يخل بشكل خطير بسير المجتمع "[٢].

بينما عرفتها المنظمة الدولية للحماية المدنية (ICDO) على أنها "حوادث غير متوقعة ناجمة عن قوى الطبيعة أو بسبب فعل الإنسان وترتب عليها خسائر في الأرواح وتدمير في الممتلكات ويكون تأثيرها شديد على الاقتصاد الوطني والحياة الاجتماعية وتفوق إمكانيات مواجهتها قدرة الموارد الوطنية وتتطلب مساعدة دولية "[٣].

---

(1) International Decade for Natural Hazard Reduction , IDNDR program forum : A safer world in the 21 st century : Disaster and Risk Reduction , International Forest Fire News (IFFN) . No.21, October 1999, Pp. 84 -87

(٢) راجع في ذلك تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة الخامسة والستون، ص١٢٠ ، الوثيقة رقم (A/ ٦٨/ ١٠) .

(٣) وحرى بالذكر تعد المنظمة الدولية للحماية المدنية هى منظمة حكومية دولية هدفها المساهمة في تطوير الدول لهياكل تضمن حماية ومساعدة السكان، وممتلكات الحراسة الأمنية والبيئة في مواجهة الكوارث الطبيعية ،والكوارث من صنع الإنسان، وتعرف هذه الهياكل عموماً باسم الحماية المدنية والدفاع المدني والسلامة المدنية، وجميعها معنية بإدارة

وعرف الاتحاد الدولي للصليب الأحمر الكارثة بأنها "اختلال خطير في أداء المجتمع، وهو ما يشكل خطراً جسيماً وواسع الانتشار يهدد حياة الإنسان والصحة والممتلكات والبيئة، سواء كانت ناجمة عن حادثة أو من النشاط الطبيعي أو الإنساني، وسواء ظهرت فجأة أو نتيجة عمليات طويلة الأجل، ولكن مع استثناء النزاع المسلح" (١).

وجاء في تعريف المنظمة الأمريكية لمهندسي السلامة للكارثة بأنها "التحوّل المفاجئ غير المتوقع في أسلوب الحياة العادية بسبب ظواهر طبيعية أو من فعل إنسان تتسبب في العديد من الإصابات والوفيات أو الخسائر المادية الكبيرة" (٢).

وعرفها البعض بأنها حدث ينجم عنة خسائر كبيرة في الأرواح والممتلكات وتلوث للبيئة، وقد تكون طبيعية أو بفعل الإنسان سواء كان هذا الفعل إرادياً

حالات الطوارئ ، والتي أنشأتها مجموعة من الدول بهدف تعزيز حماية الأشخاص من الكوارث، ويبلغ عدد الدول المنضمة إلى المنظمة حتى عام ٢٠٢٠ إلى ٥٩ دولة،راجع في هذا الشأن:

International Civil Defense Organization (ICDO)
http://www.icdo.org

(1) Fidler, David P. "Governing Catastrophes: Security, Health and Humanitarian Assistance." International Review of the Red Cross 866 (June 2007) : 247–70.

(2) The ICDO is the intergovernmental organization which federates national civil protection, civil defense, civil safety and emergency management structures as foreseen under the terms of General Assembly resolution 2034 of 7 December 1965.

أو غير إرادياً ويتطلب لمواجهتها جهد الدولة أو الجهود الإقليمية أو الدولية وفق حجم الكارثة وحجم الخسائر التي تنجم عنها[١].

دليل الدفاع المدني الصناعي الكارثة "هي حادثة كبيرة ينجم عنها خسائر جسيمة في الأرواح والممتلكات وقد تكون **كارثة طبيعية** مردها فعل الطبيعة (سيول، زلازل، عواصف.. الخ) وقد تكون **كارثة فنية** سببتها يد الإنسان المخربة سواء كان إرادياً عمداً؛ أم لا إرادياً بالإهمال؛ وتتطلب مواجهتها معونة الأجهزة الوطنية كافة حكومية وأهلية؛ أو الدولية إذا كانت قدرة مواجهتها تفوق القدرات الوطنية [٢].

ومن خلال ما سبق يمكن القول أن الكارثة هي حدث مفجع يأتي فجأة ، قد يؤدى إلى وقوع خسائر في الأرواح على نطاق واسع مما يشكل خطراً جسيماً على صحة و حياة الأشخاص والمجتمع البيئي على أوسع نطاق ، مما يكون له تأثير مباشر على الاقتصاد القومي والاجتماعي .

---

(١) د.جمال الدين أحمد حواش ، إدارة الأزمات والكوارث ضرورة حقيقية ، المؤتمر السنوي الثالث لإدارة الأزمات والكوارث ، كلية الدفاع الوطني ، أكتوبر ١٩٩٨ ص ٤ .

(٢) راجع في ذلك: أحمد محمد كنعان ، تاريخ الكوارث الكبرى ،مجلة الفيصل، السعودية، العددان ٤١٢،٤١١ ، ص٩٩. متاح الكتروني على الرابط التالي:
https://books.google.com.eg

الفرع الثاني
مفهوم البيئة في القانون الدولي

ترجع أهمية البيئة للإنسان بصفة عامة في كونها أصل نشأته ،و بداية مادته فمنها خلق و عليها و فيها يحيا و يمارس دوره المنوط به،و في باطنها يقبر و يوارى جثمانه بعد أن يقضي أجله المقرر له ، بقَوْلُهُ تعالى: **"مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى"**(١).

ويعد مدلول- البيئة- من المصطلحات التي تستخدم لأكثر من معنى أو أكثر من مفهوم ، حيث أن هناك من يرى أن الحديث عن البيئة يعنى الحديث على الظروف المحيطة بالإنسان في مكان وزمان ما أو للدلالة على إطار الحياة والطبيعة(٢).

وهناك من يعكس التصور لهذا المفهوم باعتبار التلوث وما يلحقه من أضرار واستنزاف لموارد الطبيعة واحتباس حراري ، وطبقة الأوزون وما تخلفه الحروب من آثار وخيمة أو من تطورات بيولوجية نووية قد تؤدى إلى انتشار الأوبئة والفيروسات في البيئة (٣).

ولكي يمكننا بيان مفهوم البيئة في القانون الدولي تجدر الإشارة إلى ما أجمع علية الفقه الدولي من محاولات للتوصل إلى تعريف موحد للبيئة فقد تعددت

---

(١) سورة "طه" الآية،(٥٥) .

(٢) د.محمد طلعت الغنيمى،بعض الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي العام، قانون الأمم، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٤، ص ٧٠، ٧٧.

(3) Ensemble des éléments naturels t artificiel qui entourent un individu humain animal ou vegetal , ou une espèce " ,le petite la rousse illustré, Paris , 1990 . p 377.

التعريفات بتعدد من تناولها؛ **فمنهم من عرف** البيئة على أنها الإطار الذي يعيش فيه الإنسان بما يضم من ظاهرات طبيعية، وبشرية، يتأثر ويؤثر بها، ويحصل على مقومات حياته من غذاء وكساء ومأوى، ويمارس فيه علاقاته مع أقرانه من البشر[١]، في حين **عرفها البعض** بأنها مجموعة القواعد القانونية الدولية العرفية والاتفاقية المتفق عليها بين الدول للحفاظ على البيئة من التلوث[٢].

وقد عرفها البعض"بأنها مجموعه العوامل والظروف الطبيعية والاقتصادية والثقافية التي تتجاوز في توازن دقيق ،وتشكل الوسط الطبيعي لحياة الإنسان والكائنات الأخرى ويحكمها ما يسمى بالنظام البيئي**"**[٣].

ومنهم من عرفها " بأنها مجموعه من العلاقات المتبادلة بين الكائنات الحية وبيئتها الطبيعية التي يعيش فيه الإنسان ويحصل منه على مقومات حياته، من غذاء ،وكساء، ودواء ،ومأوى ،يمارس فيه علاقاته مع أقرانه من بني البشر[٤].

---

(١) د.أحمد أبو الوفا، تأملات حول الحماية الدولية للبيئة من التلوث، المجلة المصرية للقانون الدولي العام، العدد رقم ٨ لسنة ١٩٩٣، ص ٥٠.

(٢) د.صلاح هاشم، المسؤولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة،١٩٩١، ص ٣.

(٣) د.احمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة ، جامعة الملك سعود ، ط.١، ١٩٩٧ص١٣.

(٤) د.سعيد محمد الحفار،الموسوعة البيئية العربية،المجلد الأول، مطابع الدوحة الحديثة المحدودة ١٩٩٧، ص١٣٥.

بينما عُرفت بضرورة أن "يتوافر عنصرين أساسين في تعريف البيئة بصفة عامة سواء في القانون الوطني للدولة أو قواعد القانون الدوى للبيئة:

- **العنصر الأول**: وهو كل ما يحيط بالإنسان من عناصر طبيعية والتي لا دخل للإنسان في وجودها مثل الماء ، والهواء ، والتربة، والبحار، والمحيطات ، والأشكال الطبيعية التي تمثل تراثاً للإنسانية التي تأتى من تكوينات صخرية أو جبلية أو رملية وتمثل قيمة ثقافية عالمية وأيضاً النباتات والحيوانات[١].

- **العنصر الثاني**: يتمثل في البيئة الصناعية التي أسهم الإنسان بتدخله في البيئة الطبيعية، وقام بإنشاء الصناعات الثقيلة مثل صناعة الطائرات، وسفن الطائرات، وسفن الفضاء والصناعات النووية "[٢].

وفى تعريف منظمة اليونسكو للبيئة تعريفاً واسعاً على **أنها** "هي الجزء الذي يؤثر فيه ويتكيف له [٣]، وقد تبنى مؤتمر ستوكهولم عام ١٩٧٢م مفهوما للبيئة[٤]

---

(١) د.محسن افكيرين،القانون الدولي للبيئة ،الطبعة الأولى ،دار النهضة العربية ،٢٠٠٦،ص١٨.

(٢) د.صالح بدر الدين،الالتزام الدولي بحماية البيئة من التلوث، دار النهضة العربية، بدون تاريخ نشر ،ص٢٠ ،٢١.

(3) The World Bank supported the creation and maintainsongoing support of UIS, especially the development of consultative mechanisms, new survey strategies, and strengthening national education statistics programmes.

راجع د.ساجد أحمد الركابى، التنمية المستدامة ومواجهة تلوث البيئة وتغير المناخ، إصدارات المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستيرتيجية والسياسة والاقتصادية، برلين، ألمانيا ،طبعة ٢٠٢٠ ص ١٢.

(٤) عقد هذا المؤتمر في مدينة إستوكهولم بالسويد في الفترة من ٥ إلى ١٦ يونيو عام ١٩٧٢ مستهدفاً تحقيق رؤية ومبادئ مشتركة لإرشاد شعوب العالم إلى حفظ البيئة البشرية

بأنها كل ما يحيط بالإنسان" [١].

وفى تعريف المشرع الفرنسي في قانون البيئة الصادر عام ١٩٧٦ بأنها تلك الناجمة عن علوم الطبيعة، والمطبقة على المجتمعات الإنسانية[٢] أما المشرع المصري فقد عرف البيئة بأنها "المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية وما يحتويه من مواد وما يحيط بها من هواء وماء وتربة وما يقيمه الإنسان من منشآت[٣].

ومن خلال ما سبق يمكن القول أن مفهوم البيئة بمعناها الواسع يمثل الوسط أو المجال المكاني الذي يعيش فيه الإنسان؛ بما يضم من ظواهر طبيعية وبشرية يتأثر بها، ويؤثر فيها، هذا الوسط أو المجال قد يتسع ليشمل منطقة كبيرة جداً، وقد تضيق دائرته ليشمل منطقة صغيرة جداً لا تتعدى رقعة البيت الذي يسكن فيه الإنسان.

وتنميتها ،وكذلك بحث السبل لتشجيع الحكومات والمنظمات الدولية للقيام بما يجب لحماية البيئة وتحسينها.

Depuis la Conférence des Nations Unies sur l'environnement tenue à Stockholm en 1972, la relation entre les droits de l'homme et l'environnement a fait l'objet d'une attention accrue de la part des États, des institutions internationales et de la société civile.

(1) MICHEL PRIEUR, Droit de l'environnement, DALLOZ,PARIS,4 édition, 2001 , P 40.

(2) "Les deux sens habituels du mot environnement il subsiste neamoins deux sens differents dans la langue actuelle; Celui qui est issu des sciences de la nature et applique aux societes humaines" Prieur (M) "Droit de l'environnement",2e edition, Dollaz, Paris, 1991, P.3.

(٣) راجع في ذلك القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤.

المطلب الثاني
التمييز بين الكوارث البيئة وغيرها من الكوارث

لتحديد أيٍ من قواعد القانون الدولي التي يجوز تطبيقها في حالة بعينها، يجب معرفة السياق وسبب الكارثة – بيئية أو طبيعية أو تتعلّق بنزاع – وليس نطاقها، ومدى احتياجات المتأثرين بها، حتى يتسنى تطبيق القانون الإنساني.

فمن الضروري وصف كلاً من تلك الأوضاع بشكل دقيق، نظراً لأن هذا الوصف يحدّد حقوق والتزامات مختلف الجهات الفاعلة المعنية، فضلاً عن تطبيق القانون الدولي الإنساني في حالة النزاع المسلح فقط.

وحتى يمكننا بيان الوضع القانوني للكوارث البيئية يتطلب التميز بينها وغيرها من الكوارث على النحو التالي :

الفرع الأول: التمييز بين الكوارث البيئية والكوارث الطبيعية .
الفرع الثاني: التمييز بين الكوارث البيئية والتلوث البيئي .
الفرع الثالث: التمييز بين الكوارث البيئية والأزمات الإنسانية .
الفرع الرابع: التمييز بين الكوارث البيئية وحالة الطوارئ .

الفرع الأول
التمييز بين الكوارث البيئية والكوارث الطبيعية

يستخدم مصطلح **الكارثة الطبيعية** في التعبير عن حدث محدد زمنياً ومكانياً ينجم عنة تعرض مجتمع أو جزء منة إلى أخطار مادية شديدة ، وخسائر في أفراده تؤثر على البقاء الاجتماعي بإرباك حياتهم ، وتوقف توفير المستلزمات الضرورية لاستمرارها[١].

---

(١) د.منى صلاح الدين شريف،إدارة الأزمات في قطاع الغزل والنسيج ، رسالة دكتوراه غير منشورة ، جامعة عين شمس ، كلية التجارة ١٩٩٥، ص ٧٥.

أما مصطلح **الكارثة البيئية** فيستخدم في وقوع حدث نجم عنة خسائر كبيرة في الأرواح والممتلكات وتلوث للبيئة،سواءٌ أكانت إرادية أو غير إرادية، ويتطلب لمواجهتها جهد الدولة أو الجهود الإقليمية أو الدولية وفق حجم الكارثة وحجم الخسائر التي تنجم عنها[١].

وتتمايز الكوارث البيئية في الغالب الأعم عن الكوارث الطبيعية[٢] على أنّها أحداث مُفاجئة تُعطّل سير الحياة في المُجتمعات، وغالباً ما تُسبّب خسائر فادحةً، سواء كانت هذه الخسائر بشريّةً، أو ماديّةً، أو بيئيّةً، أو اقتصاديّةً، وفي معظم الكوارث تفشل المُجتمعات في التعامُل مع هذه الخسائر، حيث تعتمد على استخدام مواردها، ومصادرها الخاصّة فقط في مواجهتها، وعلى الرغم من كون هذه الكوارث طبيعيّة إلا أنّها يُمكن أن تنشأ بفعل البشر[٣]

---

(١) د.جمال الدين أحمد حواش ، إدارة الأزمات والكوارث ضرورة حقيقية ،مرجع سابق ص ٤ .

(٢) وتجدر الإشارة أن ما يميز الكوارث البيئية عن التلوث الحاصل على البيئة، أن الآثار الناجمة اللحظية تكون كبيرة جداً بحيث أن لها تبعات طويلة الأمد، من الأمثلة على الكوارث البيئية التسرب النفطي والكوارث الحاصلة على المنشآت النووية مثل كارثة تشيرنوبيل وكارثة فوكوشيما.

(3) Jared M. Diamond, Collapse: How Societies Choose to Fail or Succeed, 2005

وفى تقرير أصدره برنامج الأمم المتحدة للبيئة عام ٢٠١٦عن القضايا الناشئة التي تدعو إلى القلق البيئي، مجموعة العوامل التي تزيد من احتمال انتقال العوامل الممرضة مثل فيروس "كورونا" من الحيوانات إلى البشر(١).

وفى الآونة الأخيرة ترجع العوامل البشريّة التي يُمكن أن تزيد من حدّة هذه الكوارث ومدى تكرارها، مثل تغير المناخ، ومظاهر الفقر والتخلُّف، وظاهرة التوسُّع العمراني غير المدروس، وغيرها (٢).

وغالباً ما تُجرّد الكوارث الطبيعيّة الناس من الطعام، والمأوى، والمُدّخرات، وقد تتسبّب في تشتّت العائلات، وإغلاق المدارس والمرافق الطبيّة، وتأخُّر المُساعدات الطارئة، ولتجنّب هذه المخاطر المُحتملة وحماية الأفراد في المناطق المعرّضة للخطر، يجب تطوير نظام إنذار مُبكّر يتنبّأ بموقع وشدّة الكارثة (٣).

---

(١) ويوجز التقرير هذه العوامل في التعديات التي تطال التنوع الحيوي، كإزالة الغابات وتغيير استخدامات الأراضي وتكثيف الإنتاج الزراعي والحيواني والاتجار غير المشروع بالأحياء البشرية. راجع في ذلك المنتدى العربي للبيئة والتنمية على الرابط الالكتروني : http://afedmag.com

(٢) انظر على سبيل المثال، التعليق العام رقم ١٥(٢٠١٣) الصادر عن لجنة حقوق الطفل، الفقرة ٥٠ (لما كان تغير المناخ "أحد أشد الأخطار المحدقة بصحة الطفل"، ينبغي أن "تجعل الدول من الشواغل المتعلقة بصحة الطفل محور استراتيجياتها الرامية إلى التكيف مع تغير المناخ والتخفيف من آثاره") .

(٣) انظر على سبيل المثال:

Ashgar Leghari v. Federation of Pakistan (Lahore High Court Green Bench, 2015) Massachusetts v. Environmental Protection

في حين ذهبت اتفاقية تامبير المتعلقة بتقديم موارد الاتصالات السلكية واللاسلكية للحد من الكوارث ولعمليات الإغاثة الصادرة عام١٩٩٨ في المادة١/ ٦ إلى تعريف الكارثة الطبيعية بأنها :"حدوث خلل خطير في حياة مجتمع ما ، مما يشكل تهديداً واسع النطاق لحياة البشر أو صحتهم أو ممتلكاتهم أو للبيئة ، سواء كان ذلك الخلل ناجماً عن حادث أو سبب طبيعي أو نشاط بشري ، وسواء حدث بصورة مفاجئة أو تطور نتيجة لعمليات معقدة طويلة الأجل" [1].

وقد عرفت المبادئ التوجيهية التشغيلية المتعلقة بحقوق الإنسان والكوارث الطبيعية ، والتي اعتمدتها اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات في عام٢٠٠٦م ، حيث عرفت الكارثة الطبيعية بأنها :"آثار الأحداث التي تسببت

Agency (U.S. Supreme Court, 2007) ؛Urgenda Foundation v. Kingdom of the Netherlands (District Court of The Hague, 2015

(1) Tampere Convention on the Provision of Telecommunications Resources for Disaster Mitigation and Relief Operations, 1998 , Art. 1 (6) .

وتجدر الإشارة إلى أن الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر قد استخدم نفس التعريف مع استثناء النزاعات المسلحة،وذلك في المادة ٢/ ١ من المبادئ التوجيهية المتعلقة بتسهيل وتنظيم المساعدات الدولية للإغاثة والانتعاش الدولي على الصعيد المحلي في حالات الكوارث الصادرة عام ٢٠٠٧ ، والتي عرفت الكارثة بأنها :

"Disaster , means a serious disruption of the functioning of society which poses a significant,, widespread threat to human life, health, property or the environment , whether arising from accident, nature or human activity, whether developing suddenly or as the result of long – term processes, but excluding armed conflict "

فيها مخاطر طبيعية من قبيل الزلازل وثورات البراكين وانهيارات التربة وأمواج التسونامي والفيضانات والجفاف ، و تحدث خللاً خطيراً في حياة مجتمع ما، ينتج عنه خسائر بشرية أو مادية أو اقتصادية أو بيئية واسعة النطاق، تفوق قدرة المجتمع المتضرر على مواجهتها بالاعتماد على موارده الخاصة فقط [١].

ومن ثم يمكن القول أن الكارثة البيئية تتمايز عن **الكوارث الطبيعية**،من حيث وقوعها الناتج عن النشاط البشرى على أنّها أحداث مُفاجئة تُعطّل سير الحياة في المُجتمعات، وغالباً ما تُسبّب خسائر فادحةً، و بشريّةً.

الفرع الثاني
التمييز بين الكوارث البيئية والتلــوث البيئي

تكمن أهمية البيئة في إمكانية وجود حق الإنسان في بيئة نظيفة متوازنة على الأقل في نطاق القانون،[٢] فالبشر ترتبط مواهبهم العملية العلمية و الثقافية ارتباطا وثيقاً بالبيئة التي يحيون فيها ،تبعاً لتأثير غرائزهم ذلك لأن اختلاف المناخ البيئي يؤثر تأثيرا كبيرا على المقومات الوجدانية للبشر فالإنسان أبن بيئته الطبيعية و الثقافية و الاجتماعية ،كما يتأثر بها و يؤثر فيها ،كما أن حركته فيها تعتمد على نوع العلاقة التي تربط بينه و بين هذه البيئة.

---

(1) Brookings–Bern project on internal Displacement Human Rights and Natural Disaster : Operational Guidelines and Field Manual on Human Rights Protections in Situations of Natural Disaster (2008) , p.1.

(٢) د.محسن افكيرين ،القانون الدولي للبيئة ،طبعة الأولى ،دار النهضة العربية ، ٢٠٠٦،ص١٨.

وما يميز الكوارث البيئية عن التلوث الحاصل على البيئة، أن الآثار الناجمة اللحظية تكون كبيرة جداً بحيث أن لها تبعات طويلة الأمد [١]

ويقصد بالتلوث البيئي: "هو إدخال الملوثات إلى البيئة الطبيعية، مما يلحق الضرر بها، ويسبب الاضطراب في النظام البيئي، وهذه الملوثات إما أن تكون مواد دخيلة على البيئة، أو مواد طبيعية، ولكن تجاوزت المستويات المقبولة، ولا يقترن التلوث بالمواد الكيميائية فقط، بل يمتد ليشمل التلوث بأشكال الطاقة المختلفة، كالتلوث الضوضائي والتلوث الحراري ."

ويعد من أبرز أنواع التلوث البيئي: **التلوث الهوائي**: ويقصد به اختلاط الهواء بمواد ضارة مثل أول أكسيد الكربون وثاني أكسيد الكبريت، وهذا التلوث ينتج بسبب دخان المصانع والنفايات السامة، ويعتبر هذا التلوث من الأنواع التي يصعب التعامل معها لأننا لا يمكننا حصر الهواء والتعامل معه كمادة مثلما نتعامل مع تلوث التربة[٢].

التلوث المائي ويقصد به وصول بعض المواد الضارة إلى المسطحات المائية مثل البحار والمحيطات والأنهار ، وغالبا يكون بسب التسريبات النفطية من مكررات النفط القريبة من السواحل والمسطحات المائية، وقد يكون بسبب

---

(1) Rone Rodiere, Martin Remond-Gouilloud ; La mer droits des hommes ou proie des etets, editions A .Pidone Paris, 1980 .p110.

(٢) د.علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية و الكيماوية في القانون الجزائري، دار الخلدوني ، الجزائر ، طبعة ٢٠٠٨، ص٦٥.

أفراغ نفايات المصانع داخل مياه البحار والمحيطات، وهذا يعتبر من اخطر أنواع التلوث لأنه يؤدي إلى قتل الكائنات البحرية[١].

التلوث الضوضائي: يقصد به الأصوات المزعجة وغير المرغوبة والتي تؤثر على صحة الإنسان ،يرتبط التلوث الضّوضائي بالتّطور الصّناعي، وأنشطة البناء، ووسائط النّقل، مثل: الطّائرات، والقطارات، وغيرها[٢].

ومن أهم الأمثلة على الكوارث البيئية التسرب النفطي والكوارث الحاصلة على المنشآت النووية مثل كارثة تشيرنوبيل، وهي حادثة نووية إشعاعية وقعت عام ٩٨٦ في المفاعل رقم ٤ من محطة تشيرنوبل للطاقة النووية قرب مدينة بريبيات في شمال أوكرانيا السوفيتية، وتعد أكبر كارثة نووية شهدها العالم آنذاك[٣]وبعد

---

(1) Daniel M, Schwartz & others, The Environment and Violent Conflict: A Response to Gleditsch's Critique and Some Suggestions for Future Research, Environmental change and security project report, Issue 6, 2000. P. 81.

(٢) د.عبد المقصود زين الدين، قضايا بيئية معاصرة، المواجهة والمصالحة بين الإنسان وبيئته، دار النهضة العربية، بدون تاريخ نشر،ص ١٣٣، ١٣٥.

(٣) وتجدر الإشارة أنها حدثت تلك الكارثة بأوكرانيا في يوم السبت ٢٦ أبريل من عام ١٩٨٦، عندما كان ما يقرب من ٢٠٠ موظف يعملون في مفاعل الطاقة النووي (١،٢،٣) بينما كان يتم إجراء عملية محاكاة وتجربة في الوحدة الرابعة التي وقع فيها الانفجار ، وقدرت خسائر تلك الكارثة بثلاثة مليارات الدولارات،راجع في هذا المعنى : د.أبو الخير عطية، الالتزام الدولي بحماية البيئة البحرية من التلوث، رسالة دكتوراه جامعه عين شمس، ١٩٩٥، ص ٤٣.

عشرات السنوات مازالت أثار تلك الكارثة تؤثر على صحة الإنسان والأطفال حتى الآن[١].

ويعد كارثة وباء فيروس "كرونا " الذي أصاب المجتمع الدولي بالذعر مما أدى إلى آلاف القتلى والمصابين، طغى على كارثة من نوع آخر لم تشهدها الإنسانية منذ عشرات السنين حيث يواجه العالم تهديداً لم يسبق له مثيل على حياة الأشخاص مما شكل خطراً يُهدد البشرية جمعاء حتى وصل الوباء إلى بلدان تعاني أصلاً من أزمات إنسانية ناجمة عن النزاعات والكوارث الطبيعية وتغيّر المناخ[٢].

وبخصوص الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية البيئة فقد تناولت عدة اتفاقيات على المستوى العالمى أو الإقليمي ، والتى تنظيم الوضع البيئي العالمي وأهمها **اتفاقية لندن ١٩٥٤** والخاصة بمنع تلوث البحار بالنفط ، **واتفاقية**

---

(١) إذ إن نقص مادة اليود في غذاء الأطفال الذين يعيشون في المنطقة الملوثة جعلهم أكثر عرضة للإصابة بسرطان الغدة الدرقية والاضطرابات الناجمة عن نقص اليود. ويمكن حماية هؤلاء الأطفال بواسطة تعميم إضافة مادة اليود إلى الملح، الذي تبلغ كلفته ٤ سنتات فقط لكل شخص.، وقال كول غوتام ، نائب مساعد مدير اليونيسيف: "إن نقص اليود أثناء الحمل يؤثر في نمو مخ الجنين. وهو السبب الرئيسي للتخلف العقلي في العالم، ويمثل خطراً على الحوامل وصغار الأطفال، وحتى الأشكال المعتدلة من نقص اليود قد تؤدي إلى تدني مستوى ذكاء الأطفال بنسبة تتراوح من ١٠ إلى ١٥ في المائة ، مما يؤدي إلى ضعف أدائهم في المدارس ويحد من إنتاجيتهم كبالغين" راجع في ذلك :

https://www.unicef.org/arabic/health/ukraine

(2) BY THE DEPARTMENT OF GLOBAL COMMUNICATIONS United Nations Mobilizes Globally in Fight against COVID-19.https://www.un.org/ar/coronavirus.

باريس ١٩٦٠ بشأن التجارب المذرية ، **واتفاقية ١٩٦٩** بشأن التدخل في أعالي البحار في حالات الكوارث الناجمة عن التلوث وقد عالجت هذه الاتفاقية القواعد المنظمة للإجراءات الضرورية لحماية الشواطئ في حالات وقوع أضرار ناشئة عن كوارث نفطية في أعالي البحار ، **واتفاقية بروكسل ١٩٧٠** بشأن صيد وحماية الطيور، **واتفاقية باريس عام ١٩٧٢** المبرمة في إطار منظمة (اليونسكو) بشأن حماية التراث الطبيعي والثقافي، **واتفاقية أوسلو ١٩٧٢** بشأن منع التلوث البحري من خلال إلقاء النفايات من الطائرات والسفن، **ومجموعة المبادئ الصادرة عن منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية عام ١٩٧٢** ، والإعلان العالمي للبيئة في **استوكهولم سنة ١٩٧٢** ويعتبر بمثابة اللبنة الأولى في صرح القانون الدولي للبيئة ؛**واتفاقية واشنطن ١٩٧٧** في إطار منظمة العمل الدولية ، بشأن حماية العمال من الأخطار المهنية الناجمة في بيئة العمل عن تلوث الهواء وعن الضوضاء والاهتزازات، **والميثاق العالمي للطبيعة سنة ١٩٨٠** ، واتفاقيات الأمم المتحدة لقانون البحار **عام ١٩٨٢**؛ **واتفاقية فيينا ١٩٨٢** بشأن حماية طبقة الأوزون[١]؛**والاتفاقية الدولية المبرمة سنة ١٩٨٦ بشأن المساعدة المتبادلة في حالة وقوع حادث نووي**؛ كما صدر في هذا السياق مجموعة من الإعلانات والمواثيق الدولية التي احتوت بدورها على العديد من المبادئ المتعلقة بالبيئة منها على الخصوص، **والإعلان الصادر عن قمة الأرض بريو ١٩٩٢** ؛

---

(١) وقد قررت أن على الدول الأطراف أن تتعاون معاً في ترقية التنمية ونقل التكنولوجيا والمعرفة ذلك بما يتفق مع قوانينها ولوائحها وممارساتها العلمية وآخذا في الحسبان حاجات الدول النامية .

وبروتوكـول طوكيـو ١٦ مـارس ١٩٩٨ المذي يلـزم الـدول المتقدمـة بالحـد مـن الأنشطة الاقتصادية.

الفرع الثالث
التمييز بين الكوارث البيئية والأزمـــــــات

غنى عن البيـان أن الكـوارث Disasters والأزمـات Crises مـصطلحات مـن الممكـن أن نـستخدمها في حياتنـا بـدون معرفـة التمييـز بيـنهما، حيـث أن للكوارث مفهوم خاص بها والأزمات أيضا مفهوم آخر ويوجـد فـارق بـالطبع بين كل منهم لابد من معرفته.

ويخـضع مـصطلح الأزمـة لعـدة مفـاهيم ؛ فمـن حيـث المنظـور الاجتماعـي تعرف الأزمة بأنها " توقف الأحـداث المنظمـة والمتوقعـة واضـطراب العـادات والعرف، مما يستلزم التغيير الـسريع لإعـادة التـوازن ولتكـوين عـادات جديـدة أكثر ملائمة" (١).

فمن حيث المنظور الـسياسي تعـرف الأزمـة بأنهـا" حالـة أو مـشكلة تأخـذ بأبعـاد النظـام الـسياسي وتـستدعى اتخـاذ قـرار لمواجهـة التحـدي الـذي تمثلـه الأزمة"(٢).

ومن حيث المنظور الإنساني تعرف الأزمة بأنة عبارة عن المعانـاة مـن وضـع ما بعينه ولكنه غير متوقع بحيث أن الأزمة تكـون مفاجـأة هـي الأخـرى ولابـد

---

(١) د.السيد عليوة، إدارة الأزمات والكوارث، حلول عملية وأساليب وقائيـة، القـاهرة ، سلسلة دليل صنع القرار ، مركز القاهرة للاستشارات ١٩٩٧، ص ٧.

(٢) د.السيد عليوة ، المرجع السابق نفسه، ص ٧.

على الأشخاص من التدخل السريع من أجل إنقاذ البشرية من تلك الأزمة من خلال القرارات السريعة التي يتخذها الأفراد[١].

ومن حيث المنظور الاقتصادي تعرف الأزمة بأنها "الانقطاع المفاجئ في مسيرة المنظومة الاقتصادية مما يهدد سلامة الأداء المعتاد لها والهادف إلى تحقيق غايتها"[٢].

ويرجع حدوث الكوارث البيئية إلى أنة لا يوجد أسباب معينة تؤدي لحدوث تلك الكوارث و دائماً تأتي غير متوقعه لذا فإن المسببات الخاصة بالكوارث غير مفهومة أو معلومة للبعض وفى الغالب الأعم قد يكون للإنسان تدخل فيها سواء بقصد كما في الحروب والنزاعات المسلحة ، وقد تكون بغير قصد كما يحدث في المعامل الكيميائية بتسرب الغازات بغير قصد لا دخل للإنسان بها .

فضلاً عن كون التغيير البيئي في المناخ العام من الممكن أن يؤدي إلى حدوث كارثة بيئية، وتلك الكوارث تحدث الكثير من الأزمات ولا يحدث العكس حيث أن الأزمات أو كثرة الأزمات لا تؤدي إلى حدوث كوارث، **فالأزمة تأتى نتيجة فعل الإنسان لكونها مرحلة لاحقة على الكارثة نتيجة أثارها الجانبية ، ويظهر دور الإنسان في ظهورها نظراً لإهمال الكبير الذي يقوم به نتيجة التقصير في حق البيئة أو نتيجة عدم توقع الكارثة البيئية عن**

---

(1) Patricia Buirette , Philippe Lagrange , le droit international humanitaire , la Découverte, paris, 2008, p 3, 4.

(٢) د.محسن أحمد الخضري، إدارة الأزمات، منهج اقتصادي وإداري للأزمات على مستوى الاقتصاد القومي والوحدة الاقتصادية ، القاهرة مكتبة مدبولى ، ١٩٩٥، ص ٧٠.

طريق أخذ كافة الاحتياطات الخاصة بتجنب وتفادي الكثير من الأمور والخسائر المترتبة على تلك الكارثة بعينها وأهم ما يميز الكوارث البيئية إنها من صنع البشر ومن الممكن أن تأتي فجأة وغير متوقعة[1].

ويرجع حدوث الأزمات لكون الإنسان هو المتسبب الرئيسي في حدوث الأزمات فإنه يوجد الكثير من المسببات إلي تحدث الأزمة والتي من بينها ما يلي :

- من الممكن أن تحدث الأزمات نتيجة للفهم الخاطئ ،أو التسرع في الحكم على الأمور أو في حالة اتخاذ الكثير من القرارات الخاطئة في الوقت الخاطئ، فكل تلك الأمور تؤدي إلى حدوث الأزمة.

- انتشار الشائعات والمزيد من الأخبار المزيفة من الممكن أن يكون المسبب الرئيسي في حدوث الأزمات.

- عدم اللجوء إلى التقدير السليم في المواقف، من الممكن أن يؤدي إلى خلق المزيد من الأزمات فالثقة بالنفس الزائدة عن الحد من الممكن أن تؤدي إلى عدم تقدير الطرف الأخر ومدى قوته هو الأخر مما يؤدي إلى خلق الأزمة.

- في حالة كثرة الأخطاء التي يقع بها الأفراد سواء إن كان الأمر مقصوداً أو غير مقصود.

- كما أن الأزمات من الممكن أن تترتب على الكوارث وخاصة الكوارث الطبيعية حيث أن الفشل في السيطرة على نتائج تلك الكوارث من الممكن أن

---

(1) Michel Bélanger , Droit international humanitaire général , Gualino éditeur , paris , 2e édition , 2007 , p 16

يؤدي إلى حدوث أزمة والتي من بينها الأزمات التي تحدث عقب البراكين ،أو الزلازل تكون من صنع البشر والطبيعة لا دخل لها بها.

- كما أن الجهل والفقر من بين العوامل الأساسية والتي تؤثر بشكل مباشر على حدوث الأزمة وتطورها فتظهر بناء على تلك الأمور الاستغلال والمصالح الشخصية وغيرها من الأمور الغير مستحبة داخل المجتمعات مما يتسبب في حدوث الأزمة.

ومن خلال ما سبق يمكن القول أنة لكي يتمّ تطبيق القانون الإنساني، سيكون من الضروري التمييز بين الكوارث البيئية والأخرى الناتجة عن تصرفات الإنسان ، رغم أن العواقب من حيث الاحتياجات قد تتشابه، تظل أساليب العمل ومسألة الحق في التدخل مختلفة جدًّا ، ويتمثّل أحد أهداف القانون الإنساني في منع الحروب البيولوجية من إحداث كوارث بيئية، وبالتالي تعتبر محظورة الهجمات ضدّ البيئة الطبيعية، وضدّ الأعيان الضرورية لحياة المدنيين وضدّ الأعمال أو المنشآت التي تضمّ قوى خطرة ، قد تتسبّب بأضرار للبيئة الطبيعية وانتشار الأوبئة كما يحدث من انتشار وباء كرونا على المستوى الدولي مما يمسّ بصحة الإنسان.

الفرع الرابع
التمييز بين الكوارث البيئية
وحالة الطوارئ

من الثابت أنة تأتى حالة الطوارئ state Emergency ملازمة على حدوث الكارثة وفى مجال التمييز بين الكوارث البيئية وحالة الطوارئ يتطلب بنا أن نوضح مفهوم حالة الطوارئ بداية ثم نعقبها بأوجه التميز بينها وبين الكارثة البيئية(١).

وتعد حالة الطوارئ من ضمن المفاهيم التي يستخدمها البعض أحياناً للتعبير عن حدوث كارثة من الكوارث الطبيعية ، وهو خلط بين المفاهيم يعكس حقيقة عدم الفهم السائد للعلاقة التي تجمع بين وقوع كارثة طبيعية وإعلان حالة الطوارئ(٢).

ويقصد بحالة الطوارئ هي كل حالة تشكل خطراً فورياً على الصحة أو الحياة أو الملكية الشخصية أو البيئة (٣).

وعرفها موريس هوريو " بأنها نظام قانوني معد سلفاً لتأمين البلاد ، يرتكز على تقوية السلطة التنفيذية عن طريق نقل السلطة المدنية إلى أيدي السلطة العسكرية"(٤).

---

(1) Y.Loussouarn et P.Bourel : Droit international privé, DOLLOZ, 3 siemme ed.1988, p5.

(2) Quarantelli.E.L, Emergencies, Disaster and Catastrophs are Different Phenomena , Disaster Research Center , University of Delawaer , 2000 , p.2

(3) UK Government Advice on Definition of an Emergency on 2007-6-6.

(٤) د. عبد الحميد الشوربجى ،د. شريف جاد الله ، شائبة عدم دستورية ومشروعية إعلان ومد حالة الطوارئ والأوامر العسكرية لسنة ٢٠٠٠ ، منشأة المعارف ، الإسكندرية، ص ٦٢.

وتتطلب معظم حالات الطوارئ تدخلاً عاجلاً بهدف الحيلولة دون تفاقم الوضع، إلا أنه في بعض الحالات قد لا يكون التخفيف منها ممكناً،ولا تتمكن هيئات الاستجابة للطوارئ إلا من تقديم رعاية ملطفة عقب وقوع الكارثة [١].

وبالرغم من أن بعض حالات الطوارئ قد تكون بديهية مثل الكوارث الطبيعية التي تهدد العديد من الأرواح، فإن العديد منها كـ الحوادث الصغرى تتطلب من المراقب أو المتضرر، أن يقرر ما إذا اعتبرها حالة طوارئ، ويختلف التعريف الدقيق لحالة الطوارئ والهيئات المعنية بها والإجراءات المستخدمة خلالها باختلاف البلد، وعادةً ما تحدد الحكومة هذه المتغيرات، وتكون هيئاتها هي المسؤولة عن تخطيط وإدارة الطوارئ [٢].

وتتمايز الكوارث البيئية وحالة الطوارئ حيث أن حالة الطوارئ لا تظهر إلا عقب حدوث الكارثة أو وضع استثنائي آخر، من أجل السيطرة عليها عن طريق استخدام السلطات العامة بموجب تشريعات وطنية[٣]، ومن ثم فهي حالة قانونية وليست مادية لا ترقى أبداً إلى حد الكارثة البيئية بل أقرب إلى أن تكون نتيجة لها .

---

(١) د. محمد أحمد عبد الرسول، ضمانات الأفراد في ظل الظروف الاستثنائية في المجالين الدولي والإداري الداخلي ، دار النهضة العربية ،٢٠٠٨ ، ٣٦.

(2) DE LAUBADERE (André) , Le contrôle juridictionnel du pouvoir discrétionnaire dans la jurisprudence récente du Conseil d'Etat, Mélanges, Waline, T II, Paris, 1974, p.531.

(3) CHETRIT (Thierry) , Le plan vigipirate: une illustration de cooperation civilo-militaire dans le domaine de la sécurité, Droit et Défense, n°4, 1995, pp.57 et s.

وعلى ذلك فان فرض حالة الطوارئ تأتى في مرحلة استثنائية نتيجة وقوع الكارثة تم إعلانها لمواجهه تلك الظروف[١] وتطبيقاً لذلك ما حدث من قبل المجتمع الدولي بأسرة من فرض حالة الطوارئ نتيجة تفشى وباء كرونا المستجد على المستوى الدولي مما أدى إلى قيام الدول بفرض حظر التجوال من أجل إحكام عدم تفشى هذا الوباء في البلاد، من أجل حماية الإنسان من تلك الكارثة.

وتطبيقاً لذلك استخدمت منظمة الصحة العالمية (WHO) مصطلح حالة الطوارئ الدولية أو تحديدا "حالة طوارئ صحية عامة ذات اهتمام دولي" (PHEIC) عندما يكون هناك "حدث غير عادي" في مجال الصحة العامة له أهمية عالمية، وتحدث مثل حالة الطوارئ هذه عندما يؤثر تفشي مرض على أكثر من دولة، وتكون هناك حاجة إلى إستراتيجية تنسيق دُولية، ويجب أن يكون للحدث تأثير خطير على الصحة العامة وأن يكون "غير عادي" وأن يأتي بشكل غير متوقع[٢].

---

(١) راجع في هذا المعنى د. محمد مصطفى يونس ، حقوق الإنسان في حالات الطوارئ ، دراسة فقهية وتطبيقية معاصرة في ضوء مبادئي وقواعد القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ٢٠٠٠ ، ص ٤٠ وما بعدها.

(٢) وتجدر الإشارة إلى أنة لم تستدع منظمة الصحة العالمية لجنة الطوارئ إلا في حالات قليلة، فقد تم تطبيق هذا الإجراء في عام ٢٠٠٤ لمكافحة أنفلونزا الطيور (١N٥H) ، وكذلك في عام ٢٠٠٥ للحماية من متلازمة الالتهاب الرئوي الحاد (سارس) ، بالإضافة إلى ذلك، دخلت هذه الآلية حيز التنفيذ في عام ٢٠١٤ في تجدد تفشي مرض شلل الأطفال،

المبحث الثاني
القواعد الدولية لحماية الأشخاص من الكوارث البيئية في القانون الدولي

يتولى القانون الدولي لحقوق الإنسان وضع التزامات يتحتم على الدول أن تحافظ عليها، وعندما تصبح الدول أطرافاً في معاهدات دولية، يراعى أنها تضطلع بالتزامات وواجبات في إطار القانون الدولي تتصل باحترام وحماية وتطبيق حقوق الإنسان، والالتزام بالاحترام يعني أنه يتعين على الدول أن تمتنع عن التدخل في حقوق الإنسان أو تقليص التمتع بها[١].

أما الالتزام بالحماية فإنه يشترط على الدول أن تقي الأفراد والجماعات من انتهاكات حقوق الإنسان، والالتزام بالتطبيق يتضمن مطالبة الدول باتخاذ إجراءات إيجابية لتيسير التمتع بحقوق الإنسان الأساسية[٢].

ومن خلال التصديق على معاهدات حقوق الإنسان الدولية، تتعهد الحكومات بوضع تدابير وتشريعات محلية تتسم بالاتفاق مع التزاماتها

الذي كان يُعتقد أنه تم استئصاله، وفي حمى الإيبولا في غرب إفريقيا، علاوة على فيروس زيكا في عام ٢٠١٦ وحمى الإيبولا المستمرة في جمهورية الكونغو الديمقراطية في عام ٢٠١٩، وفى ٣٠ يناير ٢٠٢٠ أعلنت منظمة الصحة العالمية حالة الطوارئ الصحية ذات البعد الدولي من أجل تفشي فيروس كورونا الذي راح ضحيته ألاف القتلى.

(١) د.أبو الخير أحمد عطية، الضمانات القانونية الدولية والوطنية لحماية حقوق الإنسان،دار النهضة العربية، الطبعة الأولى ٢٠٠٤، ص ١١١.

(2) Charles R. BeiTZ ,The Idea of Humain Rights ,oxford universTy Press, Newyourk , 2015 p.9

وواجباتها التعاقدية، ومن ثم فإن النظام القانوني المحلي يوفر الحماية القانونية الأساسية لحقوق الإنسان المكفولة في إطار القانون الدولي[١].

وفي حالة إخفاق الإجراءات القضائية في التصدي لانتهاكات حقوق الإنسان، يلاحظ أن الآليات والإجراءات المتعلقة بالتظلمات الفردية متاحة على المستويين الإقليمي والدولي من أجل المساعدة في القيام على نحو حقيقي باحترام وتنفيذ وتطبيق معايير حقوق الإنسان الدولية على الصعيد المحلي [٢].

وتعتمد الحياة البشرية على ضرورة توافر ببيئة آمنة ، ونظيفة ، وصحية، ومستدامة، بكونها جزء لا يتجزأ من التمتع الكامل بمجموعة كبيرة من حقوق الإنسان، من بينها الحق في الصحة [٣].

وفي الوقت نفسه، فإن حماية حقوق الإنسان تساعد على حماية البيئة، وعندما يكون الأشخاص قادرين على الإلمام بالقرارات التي تؤثر عليهم

---

(١) د. أحمد أبو الوفا ، الحماية الدولية لحقوق الإنسان " دراسة لآليات ومضمون الحماية عالمياً وإقليمياً ووطنياً " دار النهضة العربية . الطبعة الرابعة ٢٠١٥ صـ ١٧ .١٢٩.

(2) Humberto Calamari of Panama, Vice-Chairman of the UN General Assembly's Third Committee, presiding, in 1958, over a meeting on the draft International Covenant on Civil and Political Rights - which built on the achievement of the Universal Declaration of Human Rights, using it as its foundation . The Foundation of International Human,Rights,Lawhttps://www.un.org/ar/sections/universal declaration/foundation-international-human-rights-law/index.html

(٣) د. صلاح الدين عامر، مقدمه لدراسة القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية طبعة ٢٠٠٣ صـ ١٢٩.

والمشاركة فيها، فإنهم يستطيعون أن يساعدوا على ضمان أن تحترم هذه القرارات حاجتهم إلى بيئة مستدامة.

وحتى يمكننا بيان القواعد الدولية لحماية الإنسان من الكوارث البيئية في القانون الدولي يتطلب أن نقسم هذا المبحث إلى مطلبين نتناولهما بالتفصيل على النحو التالي:

المطلب الأول: المبادئ الإنسانية لمواجهه الكوارث البيئية في القانون الدولي.

المطلب الثاني: المبادئ الوقائية لمواجهه الكوارث البيئية في القانون الدولي.

المطلب الأول
المبادئ الإنسانية
لمواجهه الكوارث البيئية في القانون الدولي

مما لاشك فيه تعُد المبادئ الإنسانية ***Human principles*** في القانون الدولي هي روح التعاون لمواجهه الكوارث البيئية[١] وذلك من أجل تحسين معالجة المشاكل الدولية المتعلقة بحماية البيئة ***Protect the environment***، من جانب كل الدول على قدم المساواة، والتعاون عن طريق الاتفاقيات المتعددة الأطراف أو الثّنائية أو أية وسائل أخرى مناسبة يعد أمراً لا غنى عنه لنحدد بفعالية ونمنع ونقلل وننهي كل الاعتداءات على البيئة الناجمة عن أنشطة يتم ممارستها في جميع المجالات وذلك مع احترام سيادة ومصالح كل الدول [٢].

---

(1) SCHMIDT Pia, signaux précoces et leçons tardives: le principe de précaution 1896–2000 quelques points récapitulatifs, AEE (Agence Européenne de l'Environnent) , Copenhague, 2002, p 9.

(٢) راجع في ذلك المبدأ رقم ٢٤ من إعلان استوكهولم حول البيئة لعام ١٩٧٢.

كما يتطلب الأمن البيئي العالمي تعاوناً دوليّاً وإقليمياً ومحلياً لحماية البيئة، مع المحافظة على مواردها الطبيعية، من أجل إيجاد ربط وثيق بين البيئة والتنمية بمفهومها الشامل سواء في البلدان المتقدمة أو النامية [١].

وعليه نحاول من خلال هذا المطلب بيان المبادئ الإنسانية لمواجهه الكوارث البيئية في القانون الدولي وبلورة مبادئ الحماية الدولية للبيئة من انتشار الأوبئة؟ وعلية نقسم هذا المطلب إلى فرعان نتناولهما بالتفصيل على النحو التالي:

الفرع الأول: مبدأ الإنسانية .
الفرع الثاني: مبدأ عدم التميز.
الفرع الثالث: مبدأ الحياد .
الفرع الرابع: مبدأ النزاهة .

الفرع الأول
مبدأ الإنسانية

يقصد بمبدأ الإنسانية أن كل البشر تتم معاملتهم بصورة إنسانية آدمية وبصورة متساوية في كل الظروف من خلال إنقاذ الحياة وتخفيف المعاناة، مع التأكيد على احترام الإنسان[٢].

---

(1) TROUCHE Angélique, Le principe de précaution entre unité et diversité étude comparative des systems communautaire et OMC, mémoire master 2 recherche droit européen, université Paris 1 panthéon Sorbonne, 2009, p 286.

(2) Rubin, Olivier; Dahlberg, Rasmus , A Dictionary of Disaster Management, A Dictionary of Disaster Management. Oxford University Press,2017,p9.

ويعد هدف الاستجابة الإنسانية هو حماية الحياة والصحة- من الكوارث البيئية- والتأكيد على احترام كل البشر مبدأ الإنسانية من أجل الفهم المتبادل والتعاون والصداقة والسلام بين كل البشر، ويتميز بكونه هو حجر الزاوية لحماية الأشخاص في القانون الدولي ، فهو عنصر من عناصر القانون الدولي الإنساني،والقانون الدولي لحقوق الإنسان، يهتدي به في تطوير القوانين المتعلقة بحماية الأشخاص في حالات الكوارث ، ويمثل مبدأ الإنسانية أحد دعائم العمل الإنساني الذي تسترشد به المنظمات الإنسانية العاملة في مجال الإغاثة، أثناء النزاعات المسلحة وحالات الطوارئ الأخرى[١]، ويرى البعض أن مبدأ الإنسانية يعنى السعي الدائم نحو تدارك وتخفيف معاناة الضحايا[٢].

كما يتجلى المبدأ في أوضح صوره له في شرط المعاملة الإنسانية الوارد في المادة ٣ المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ [٣].

---

(١) د. ماهر جميل أبو خوات ، المساعدات الإنسانية الدولية، دراسة تحليلية وتطبيقية معاصرة في ضوء قواعد القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٩ ، ص ١١٤ .

(٢) د.بوجلال صلاح الدين، الحق في المساعدات الإنسانية، مرجع سابق ، ص ٨٥.

(٣) انظر، مثالا، اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان المؤرخة ١٢ أغسطس ١٩٤٩ ، المادة ٣، الفقرة ١ التي تشير إلى أن "الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون، أو الدين أو المعتقد، أو الجنس، أو المولد أو الثروة، أو أي معيار مماثل آخر".

ويعتبر المبدأ أحد دوافع تقديم المساعدات في حالات الكوارث البيئية وحيث أكدت محكمة العدل الدولية في قضية قناة كورفو بأنه من المبادئ العامة المسلم بها في النظام القانوني الدولي و"مطلقة وقت السلم أكثر منها في وقت الحرب [١]، كما أعتبرتة أيضاً بقولها "أم مبدأ الانسانية الذي ينادى به الصليب الأحمر، يعد شرطاً أساسياً لكل عمل إنساني"[٢].

وحيث أكد الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر وحركة الهلال الأحمرIFRC))، أن مبدأ الإنسانية يشمل كلا من:

- الدعوة إلى أصل الحركة وهو الرغبة في المساعدة دون تمييز بين المصابين أثناء الصراع.
- الدعوة إلى البعد الثنائي للحركة وهما البعد القومي والبعد العالمي.
- الدعوة إلى حماية الحياة والصحة.
- الدعوة إلى تحديد غرض الحركة[٣].

---

(1) Corfu Channel case (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland v. Albania) , I.C.J.Reports 1949, p. 4 at p. 22 .

(٢) راجع في ذلك حكم محكمة العدل الدولية في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراجوا عام ١٩٨٦.

I.C.j:Reports 1986, para,243,p.115

(3) Consequences of the Fundamental principle of Humanity The consequences of the principle of Humanity are not so much boundaries and guidelines for the action, as the other Fundamental Principles are: the principle of Humanity is rather a constant reminder of what the objectives of the Movement are. The principle of Humanity expresses what the Movement places beyond anything else: the need to act in order to prevent and alleviate human suffering. The International

وينسب تعلق بيكتيت (Pictet) على مبادئ الصليب الأحمر ثلاثة عناصر لمبدأ الإنسانية "الحيلولة دون المعانة وتخفيفها، وحماية الأرواح والصحة، وكفالة احترام الأفراد" [١]، كما تؤكد مبادئ أوسلو التوجيهية ومعايير موهونك أن مبدأ الإنسانية يستلزم التصدي للمعاناة الإنسانية أينما وجدت [٢].

وقد اعتمده معهد القانون الدولي في سبتمبر من عام ٢٠٠٣م على أن: " المساعدة الإنسانية تعرض، وإذا قبلت فإنها توزع دون تمييز يستند إلى أسباب محظورة ، مع مراعاة احتياجات الفئات الأشد ضعفاً"[٣].

ومن ثم يمكن القول أن الإنسانية تعني السلوك أو التصرف تجاه الآخرين ، أو القيمة التي وراء كل عمل إنساني ، وهي في نفس الوقت تحمل مضمون الإحسان بالآدمية.

الفرع الثاني
مبدأ عدم التمييز

يعتبر مبدأ عدم التمييز حق من حقوق الإنسان إن لم يكن أهمها على الإطلاق، فهو مبدأ أساسياً في القانون الدولي الإنساني ، وتأتى أهمية هذا الحق كونه أساس تمتع الفرد بجميع الحقوق والحريات الأخرى على قدم المساواة مع

Federation of Red Cross and Red Crescent Societies is the world's largest.4/12/2018. https://www.ifrc.org.

(1) Jean Pictet, The Fundamental Principles of the Red Cross Proclaimed by the Twentieth International Conference of the Red Cross, Vienna, 1965 Commentary (Geneva, Henry Dunant .Institute, 1979) , pp. 21–27; also available from www.icrc.org

(2) Oslo Guidelines, para.20; Mohonk Criteria, p. 196

(3) Institute of International Law, Resolution on Humanitarian Assistance .2 September2003, p. 4

غيره من الأفراد، فالتمتع بحقوق الإنسان مشروط ابتداءً بالمساواة وعدم التمييز[١].

ويمكن القول أن الحق في المساواة وعدم التمييز هو بمثابة حق عام تتفرع عنه حقوق الإنسان الأخرى أو هو نقطة الانطلاق لكافة الحقوق والحريات الأخرى[٢]، وفي مجال المبادئ الإنسانية لمواجهه الكوارث البيئية في القانون الدولي يقصد به أن تقدم المساعدة بدون تمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو الاجتماعي، أو الملكية أو المولد أو العمر، أو الأصل الوطني أو الانتماء إلى أقلية وطنية أو أي وضع آخر[٣].

وعلى ذلك تضمنت المادة٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على ضرورة أن تلزم كل دولة طرف باحترام الحقوق المعترف بها في العهد وبضمان هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها دون أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو

---

(١) راجع في ذلك :جون ماري هنكرتس، ولويز دوزالد بك، القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد الأول: القواعد، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر،القاعدة رقم ١٤ .

(2) Keba Mbaye, "ARTICLE 2, Paragraph 1", La Charte des Nations Unies Commentaire article par article, 2nd edn, Jean .Pierre Cot and Alain Pellet, eds (Paris, ECONOMICA, 1991) , p. 83

(٣) راجع في ذلك:التعليق العام رقم ١٨ عدم التمييز اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية، الدورة السابعة والثلاثون (١٩٨٩) ، مشا إلية بوثيقة الأمم المتحدة A/ ٤٥/ ٤٠) .)

الرأي السياسي أو غير السياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة أو النسب أو غير ذلك من الأسباب[١].

كما تضمنت المادة ٢٦ من ذات العهد أيضاً :أي نوع من أنواع التمييز بمقتضى القانون وتكفل لجميع الأفراد حماية واحدة وفعالة ضد التمييز القائم على أي أساس مثل العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب أو غير ذلك من الأسباب"[٢].

وبمقتضى العهد في أوقات الطوارئ العامة يقتضي بأنه لا يجوز أن تشمل هذه التدابير التمييز الذي يكون مبرره الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي.

وبالإضافة إلى ذلك، فإن الفقرة ٢ من المادة ٢٠ من ذات العهد أيضاً تلزم الدول الأطراف بأن تحظر بالقانون أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضا على التمييز فالمساعدة الإنسانية في حالات الكوارث لا تكون مقبولة إلا إذا قامت على أساس عدم التمييز بين الأشخاص اللذين هم في حاجه إليها"[٣].

---

(١) راجع في ذلك: الفقرة ١ من المادة٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ١٩٦٦.

(٢) راجع في ذلك: المادة٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .

(٣) راجع في ذلك:الفقرة الثانية من المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .

وبموجب المادة ٧٠ من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف يُعَد عدم التمييز شرطاً أساسياً لأعمال الإغاثة التي تتم في حالات النزاعات والكوارث، وحيث تضمن أن أعمال الإغاثة تقدم عندما لا تتوفر لدى السكان المؤن الكافية، وتحدد هذه المادة أن هذه الأعمال يجب أن تكون إنسانية وغير متحيزة من حيث الطابع، وتجرى دون تمييز مجحف، وبالمثل يُذكَر عدم التمييز كشرط لتسليم مواد الإغاثة التي تقدمها المنظمات الإنسانية لسكان المناطق المحتلة [١].

وبناء على ذلك ينبغي ألا تنطوي أعمال تقديم المساعدة الإنسانية على أي تمييز،أي أنه يجب ألا يستبعد أحد من الاستفادة من هذه الأعمال ، وألا يكون هناك أي تمييز بين المستفيدين على أي أساس عرقي أو ديني وغيره، ولا يمنع هذا من إعطاء الأولوية لدى توزيع مواد الإغاثة لأكثر الفئات ضعفاً من السكان، كالأطفال وكبار السن والمرضى، أو لمنطقة منكوبة أكثر تضرراً، كما أنه لا يتصور أن ينطوي كل عمل من أعمال تقديم المساعدة الإنسانية على عدم تمييز[٢].

ويؤكد قرار الجمعية العامية للأمم المتحدة رقم ٤٣/ ١٣١ والذي يؤكد على ضرورة تطبيق هذا المبدأ في حالات الكوارث الطبيعية، وفى الحالات

(١) راجع في ذلك:المادة ٧٠ من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف ١٩٧٧.

(2) Gayle Tzemach Lemmon, A Syrian War By Other Means, The Politicizing of Humanitarian Aid, Foreign Affairs, August, 2016,p17.

المستعجلة المماثلة يجب أن يكون مبدأ عدم التمييز فوق كل اعتبار من قبل من يستطيعون تقديم المساعدة الإنسانية [١].

وتطبيقاً لذلك أكدت محكمة العدل الدولية،في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوم عام ١٩٨٦ أن المساعدة حتى لا تأخذ طابع التدخل في الشؤون الداخلية لدولة ما،لا يجب فقط أن تكون المساعدة مطابقة لما كرسته ممارسات الصليب الأحمر في سبيل التخفيف من معاناة البشر، والحفاظ على الحياة والصحة وضمان احترام الشخصية الإنسانية، ولكن يجب أن تُمنح دون تمييز لكل من هو في حاجة إليها[٢].

الفرع الثالث
مبدأ الحـــــــــياد

يعد مبدأ الحياد من المبادئ الإنسانية لمواجهه الكوارث البيئية في القانون الدولي بمعنى أن كل البشر تتم معاملتهم بصورة حيادية و أدمية وبصورة متساوية في كل الظروف من خلال إنقاذ الحياة وتخفيف المعاناة عنهم جراء تلك الكوارث.

ومبدأ الحياد في مجال تقديم المساعدات الإنسانية يتميز بمدلول آخر يقوم على التمييز بين الأنشطة المرتبطة بتوزيع المساعدات الإنسانية لضحايا الكوارث، وأشكال العمل الأخرى التي يمكن أن تقوم بها المنظمات العاملة في

---

(١) راجع في ذلك: قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٤٣/ ١٣١

(٢) راجع في ذلك: حكم محكمة العدل الدولية في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا عام ١٩٨٦.

مجال المساعدات الغذائية والطبية، فيجب على المنظمات الإنسانية والعاملون معها بذل أقصى جهد للتمييز بين المقاتلين والمدنيين أي غير المقاتلين، فالمدنيين هم وحدهم الذين لهم الحق في الحصول على المساعدات الإنسانية [١].

كما يقتضي مبدأ الحياد امتناع المنظمات الإنسانية عن المشاركة في الأعمال العدائية أو القيام بأنشطة موازية دعماً لأحد الأطراف المتحاربة أو تقديم المساعدة [٢].

كما أن احترام مبدأ الحياد يوجب على المنظمات العاملة في مجال الإغاثة أن تتجنب اتخاذ أي موقف أو تصرف بشأن أسباب النزاع مثل التنديد بانتهاكات حقوق الإنسان وترك ذلك للهيئات والأجهزة والمنظمات الدولية المعنية بحقوق الإنسان كمنظمة العفو الدولية ومجلس حقوق الإنسان [٣].

وقد حرصت منظمة الأمم المتحدة والمنظمات التابعة لها على التأكيد على وجوب احترام مبدأ الحياد في المساعدات الإنسانية، فالعديد من قرارات الجمعية العامة تؤكد على وجوب احترام موظفي الهيئات التي تقدم المساعدات الإنسانية لمبدأ الحياد، وحيث قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة عام

---

(1) Noelle Quenivet, "Humanitarian assistance a right or a policy? Case study: the security council and the armed conflict in the former Yogoslavia " . The Journal of Humanitarian Assistance, http: www. Jha. oc / articles/ a 030.

(٢) دينز بلاتنر، حياد اللجنة الدولية للصليب الأحمر وحياد المساعدات الإنسانية المجلة الدولية للصليب الأحمر ، السنة التاسعة ، العدد ٤٨ ، مارس، أبريل ، ١٩٩٦، ص.١٨٥

(٣) المساعدات الإنسانية دراسة في ضوء القانون الدولي الإنساني ، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية العدد الثالث، السنة الثامنة ٢٠١٦، ص ٣٧٧.

١٩٨٨على أن : "... يجب أن تكون مبادئ ... والحيدة ... فوق كل اعتبار لدى جميع من يقدمون مساعدة إنسانية" [١].

وترى بعض المنظمات الدولية أن الالتزام بمبدأ الحياد في مجال تقديم المساعدات يعني أن تمتنع المنظمات الإنسانية عن التدخل في النزاع القائم بأي شكل من الأشكال ، وأن يتم تقديم المساعدات الإنسانية خارج النطاق السياسي وبعيداً عن توزيع مواد الإغاثة لطرف دون الآخر [٢].

كما نصت المبادئ التوجيهية الملحقة بقرار الجمعية العامة رقم ٤٦ / ١٨٢/ ١٩٩١ على أنه :"يجب أن تقدم المساعدة الإنسانية وفقاً لمبادئ للأمم المتحدة الإنسانية والحياد والنزاهة"[٣].

كما أكدت على هذا المبدأ العديد من الوثائق التي أصدرتها منظمات تعمل بمجال الإغاثة ، فقد أشير لمبدأ الحياد في المبادئ الإنسانية أثناء العمليات التي تنفذ في مناطق المنازعات المسلحة الصادرة عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، وكذلك معايير للمساعدة الإنسانية في حالات الطوارئ المعقدة.

---

(١) راجع في ذلك : قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٤٣/ ١٣١/ لسنة ١٩٨٨.

(٢) وفي هذا الشأن ينص النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر على أنه " لكي تحتفظ الحركة بثقة الجميع ، تمتنع عن تأييد أي طرف من الأطراف في الأعمال العدائية أو المشاركة ، في أي وقت ، في الخلافات ذات الطابع السياسي أو العرقي أو الديني أو الإيديولوجي" .

(٣) راجع في ذلك:المبادئ التوجيهية الملحقة بقرار الجمعية العامة رقم ٤٦ / ١٨٢/ ١٩٩١ .

وعلى ذلك يمكن القول أن مبدأ الحياد من المبادئ الإنسانية لمواجهه الكوارث البيئية في القانون الدولي ،من حيث معاملة كل البشر بصورة حيادية و أدمية وبصورة متساوية في كل الظروف من خلال إنقاذ الحياة وتخفيف المعاناة عنهم جراء تلك الكوارث وتحقيق مصالح كل الضحايا ، وعلى المنظمات الإنسانية ألا تتدخل في أي خلافات ذات طابع سياسي أو أيديولوجي أو ديني .

الفرع الرابع
مبدأ النزاهـــــــــة

يعد من المبادئ الإنسانية لمواجهه الكوارث البيئية في القانون الدولي **مبدأ النزاهة**، لذا استلزم القانون الدولي تقديم المساعدات الإنسانية في حالات الكوارث البيئية بأن يدار العمل الإنساني بمعيار موضوعي، دون أي اعتبارات أخرى في تقديم المساعدات

ويقصد بتطبيق النزاهة ***integrity*** في مجال الدراسة مراعاة الأولوية الوحيدة المستخدمة عند التعامل مع من يحتاجون إلى مساعدة تعتمد على الحاجة، إذ لا بد أن تتناسب درجة المساعدة مع درجة الحاجة وعدم التميز لاعتبارات ذاتية بين الأفراد في مواجهه الكوارث إلى احترام الأشخاص المتأثرين بالكوارث احترامً كاملاً وتلبية احتياجاتهم بطريقة تعطي الأولوية للأشخاص المعرضين للخطر بوجه خاص[1].

---

(1) Peter MacAlister-Smith, Draft international guidelines for humanitarian assistance operations .Heidelberg, Germany: Max Planck Institute for Comparative Public Law and International Law, .(1991) , para. 6(a)

وجدير بالذكر أن مبدأ النزاهة يرتبط ارتباطاً وثيقاً بمبدأ عدم التمييز – السابق الإشارة إليه – ويدل على ذلك أن عدداً كبيراً من الوثائق الدولية المعنية بالإغاثة في حالات الكوارث الطبيعية تعرف النزاهة بالإحالة مباشرة إلى عدم التمييز(١).

وقد تناول العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية " تتعهد الدول الأطراف في العهد بكفالة تساوى الرجال والنساء في حق التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في هذا العهد"(٢).

كما تناول البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جينيف مفهوم النزاهة بأنه "خصلة ينبغي توافرها في الفرد أو المؤسسة المدعوة إلى العمل لفائدة أولئك الذين يعانون من تلك الأوبئة:(٣).

---

(١) من ذلك على سبيل المثال : معايير موهونك للمساعدة الإنسانية في حالات الطوارئ المعقدة والتي جاء فيها أن النزاهة تعنى : أنه ينبغي تقديم المساعدة الإنسانية دون تمييز بسبب الأصل الأنثى أو نوع الجنس أو الجنسية أو الآراء السياسية أو العرف أو الدين ، ويجب ألا يستند تخفيف معاناة الأفراد إلا إلى احتياجاتهم مع ايلاء الأولوية لأشد حالات الكرب إلحاحاً " انظر في ذلك :

Ebersole, J. M., "The Mohonk crhteria for humanitarian assistance in complex emergencies, Task Force on Ethical and Legal Issues in Humanitarian Assistance",P.196

وأيضاً المبادئ التوجيهية المستكملة المتعلقة باستخدام الأصول العسكرية وأصول الحماية المدنية في الإغاثة في حالات الكوارث " مبادئ أوسلو التوجيهية " التنقيح رقم ١ ، في ٢٧ نوفمبر ٢٠٠٦ ، فقرة ٢٠.

(٢) راجع في ذلك المادة ٣ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

(3) Claude Pilloud et al., Commentary on the Additional Protocols of 8 June 1977 to the Geneva Conventions of 12 August 1949

كما تضمن مشروع المبادئ التوجيهية الدولية لعمليات المساعدة الإنسانية على أنه "ينبغي تقديم المساعدة الإنسانية بنزاهة ودون تمييز مجحف إلى جميع الأشخاص الذين يكونون في حاجة ماسة إليها"(١).

وقد أكد المؤتمر الخامس والعشرون من للحركة الدولية للصليب والهلال الأحمر سنة ١٩٨٢ على وجوب الالتزام بالنزاهة في تقديم المساعدات ، باعتبارها مبدأ عمل يسعى إلى التخفيف من معاناة الأشخاص وفقاً لمعيار الحاجة مع إعطاء الأولوية للحاجات الأكثر استعجالاً، وأن النزاهة تعني الابتعاد عن التميز سواء بالنسبة للجنس ، الجنسية، المعتقد الديني ، أو الرأي السياسي(٢).

ونظراً لأهمية مبدأ النزاهة في العمل الإنساني فقد حرصت الجمعية العامة للأمم المتحدة على التأكيد على وجوب الالتزام بمبدأ النزاهة كأحد المبادئ

(Geneva: International Committee of the Red Cross, 1987) , paragraph 2800–2801 (citing th "Proclamation of the Fundamental Principles of the Red Cross", adopted by resolution IX of the 20th International Conference of the Red Cross,Vienna 1965) , and .Pictet, Commentary, pp. 33–51

(١) راجع في ذلك: وثيقة الأمم المتحدة رقم(A/ ٦٦/ ١٠) الفصل التاسع،حماية الأشخاص في حالات الكوارث، الفقرة ٥، ص ٣٣٥.

(٢) راجع في ذلك: الفقرة ٢ (ب) من المادة ٤ من المبادئ التوجيهية لتسهيل وتنظيم العمليات الدولية للإغاثة والمساعدة على الانتعاش الأولي على الصعيد المحلي في حالات الكوارث لعام٢٠٠٧، الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر.

الأساسية الواجب مراعاتها في تقديم المساعدة الإنسانية ، فقد نص قرارها رقم ٤٦/ ١٨٢ على أن المساعدة الإنسانية يجب أن تقدم بموجب مبدأ النزاهة[١].

كذلك أكد البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧ في المادة ١٨ منه على ضرورة احترام هذا المبدأ، كما أشار المؤتمر الدولي للحقوق والأخلاق الإنسانية إلى ضرورة أن تسمو النزاهة على أي اعتبارات أخرى وتفرض نفسها على كل قادر على المساعدات الإنسانية.

وإدراكاً لأهمية مدونات السلوك الوظيفي في تعزيز الالتزام بمبادئ الإنسانية والحياد والنزاهة وعدم التمييز فقد أصدرت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في عام ١٩٩٩ مدونة لقواعد سلوك موظفيها في المقر وفي الميدان على السواء، والتي نصت على الالتزامات القانونية التي تقع على موظفي الأمم المتحدة و المبادئ الأخلاقية التي على الجميع أن يتمسكوا بها [٢].

وتنص المدونة على ما يلي: "في أداء واجباتهم نحو مفوضية حقوق الإنسان، ومن أجل بلوغ أعلى مستوى من الجودة والنزاهة والبراعة المهنية، يلتزم الموظفون بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة باحترام ودعم وتعزيز مبدأ الأمم المتحدة الداعي إلى عدم التمييز على أساس العنصر أو اللون أو نوع الجنس أو

---

(١) راجع في ذلك: المبادئ التوجيهية الملحقة بقرار الجمعية العامة رقم ٤٦ / ١٨٢/ ١٩٩١ .

(٢) وهذه المدونة كما جاء على لسان المفوض السامي " تكمل أحكام الميثاق ولوائح وأنظمة المنظمة وتواصل تحديد الدور والمسؤوليات والمستوى الرفيع من السلوك المتوقع ممن يعملون في برنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان .

اللغة أو الدين أو الرأي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر، وكذا أداء وظائفهم دون إبطاء وبكفاءة وبروح المبادرة والمقدرة وحسن النوايا والنزاهة والبراعة المهنية في جميع الأوقات[١].

وهذا لا يستثني الاختلاف في طريقة وأسلوب التعامل مع الأفراد في حالات مختلفة بناءً على النوع والعمر[٢].

وعلى ذلك يمكن القول بتطبيق مبدأ النزاهة في المساعدات الإنسانية يتطلب مراعاة الأولوية الوحيدة المستخدمة عند التعامل مع من يحتاجون إلى المساعدة، إذ لا بد أن تتناسب درجة المساعدة مع درجة الحاجة وعدم التميز لاعتبارات ذاتية بين الأفراد في مواجهه الكوارث إلى احترام الأشخاص المتأثرين بالكوارث احترامً كاملاً وتلبية احتياجاتهم.

---

(١) راجع في ذلك:المعايير المنطبقة على موظفي حقوق الإنسان وغيرهم من العاملين في الأمم المتحدة، الفصل الثاني والعشرون، الجزء الخامس ،موظفي حقوق الإنسان، ص٣-١٨.

(٢) وتجدر الإشارة إلى أن هناك خمسة معايير يمكنها أن تؤدي لحدوث التمييز وهي: الجنسية، والعرق، والمعتقدات الدينية، والطبقة الاجتماعية، والآراء السياسية.

Five criteria which could lead to discrimination are mentioned: nationality, race, religious beliefs, class or political opinions. However, other factors which may lead to a discrimination are not mentioned. Depending on circumstances, a different treatment based on sex may be a discrimination or not The International Federation of Red Cross and Red Crescent Societies is the world's largest. https://www.ifrc.org

المطلب الثاني
المبادئ الوقائية لمواجهة الكوارث البيئية في القانون الدولي

لاشك إن ارتباط الإنسان بالطبيعة منذ الأزل جعلته دائم التأمل والتفكر في أحوالها وتقلباتها وفي مختلف مكوناتها النباتية والحيوانية، لذلك فاهتمام الإنسان ببيئته يرجع إلى فترات عبر البشرية،حتى احتلت مسائل مواجهه الكوارث البيئية حيّزاً هاماً لحماية الإنسان من تلك الكوارث [١].

وبالنظر إلى الأوضاع المتدهورة على المستوى الدولي التي آلت إليها أحوال البيئة من انتشار الأوبئة ومنها انتشار فيروس كرونا المستجد ، لذلك أصبح حرياً بنا التساؤل عن دور المبادئ الوقائية لمواجهه الكوارث البيئية في القانون الدولي.

وعليه نحاول من خلال هذا المطلب الإجابة على هذا التساؤل من حيث بيان المبادئ الوقائية لمواجهه الكوارث البيئية في القانون الدولي ،وعلية نقسم هذا المطلب إلى فرعان نتناولهما بالتفصيل على النحو التالي:

الفرع الأول: مبدأ الحيطة من الكوارث البيئية .
الفرع الثاني: مبدأ الوقاية من الكوارث البيئية .
الفرع الثالث: مبدأ التخفيف من الكوارث البيئية .

---

(1) FRANZ-XAVER Perrez, the world summit on sustainable development: environment, precaution and trade– a potential for success and/or failure, RECIEL, Avril 2003, p 15.

الفرع الأول
مبدأ الحيطة من الكوارث البيئية

يعد مبدأ الحيطة أحد المبادئ الهامة لتحقيق السلم البيئي، وتحقيق المصالحة بين الإنسان وبيئته، إلا أنة غير مكتمل النمو، ويشوبه الغموض، وتثار حوله العديد من الخلافات الفقهية والقانونية بخصوص مفهومة ، والعناصر المكونة له، وقيمته القانونية، وكذا حدود تفعيلة ولا يمكن بأي حال أن ندرك وأن نصل إلى تحديد القيمة القانونية لمبدأ الحيطة إلا من خلال الممارسات والتطبيقات المستقرة الواضحة [١].

ولأهمية هذا المبدأ نستعرض مفهومة والوضع القانوني لهذا المبدأ ومدى إلزامية مواجهة الكوارث البيئية وذلك فيما يلي:

من الثابت أن مبدأ الحيطة يتعلق- بالمنع الأعم للضرر البيئي- بما في ذلك داخل الحدود الوطنية، وينشى إجمالاً قرينة غير قطعية أو يشتبه في أن تكون منطوية على خطر التسبب في ضرر للعموم أو للبيئة في غياب دليل على أنها لا تشكل خطراً.

وعلى الرغم من عدم وجود تعريف مقبول عالمياً لمبدأ الحيطة يمكننا محاولة التعبير عنة لغوياً ،بتلك التدابير المتخذة لاستدراك أو تجنب الضرورة والحد من أثارها المحتملة [٢].

---

(1) DAVANTURE Sandrine, Les relations entre les règles des accords multilatéraux sur l'environnement et celles de l'OMC, Université Paris 2 Panthéon Assas, DEA, 2003, p 3.

(2) N. de SADELEER , Les principes de pollueur-payeur , de prévention et de précaution, Essai sur la genèse et la portée juridique de quelques

أما من خلال مفهومة قانوناً فقد تضمنته المبدأ الخامس عشر من إعلان ريو المتعلق بشأن البيئة والتنمية **"تتخذ الدول على نطاق واسع تدابير احتياطية حسب قدراتها من أجل احتمال حدوث ضرر خطير، وغير رجعى، وغياب اليقين العلمي وضرورة اتخاذ إجراءات فورية"** (١)

كما تضمنته الاتفاقيات الدولية الموقعة بعد انعقاد مؤتمر قمة الأرض، وهو بذلك يعطى معنى أولياً للمبدأ تضمنت **ضرورة اتخاذ تدابير احتياطية لحماية البيئة التي يعيش فيها الإنسان من الكوارث البيئية**(٢).

وحيث أكدت نصوص القانون الدولي مدى إلزامية مبدأ الحيطة مما جعله مبدأً توجيهياً للدول في سياساتها تجاه البيئة والصحة ، لكونه لا يحدد بدقة الالتزامات الواجب القيام بها مما جعله مجرداً من أية قيمة قانونية في القانون التعاهدى ، كما يتلاحظ بذكر بعض اتفاقيات دولية تنص صراحة وبشكل دقيق ، وبصيغة آمرة على وجوب تطبيقه دون حاجة إلى تدخل آليات تنفيذية.

---

principles du droit de l'environnement, Bruylant, Bruxelles, Universités Francophones,-1999,p.21 .

(1) Agenda 21 , Rapport de la conférence des nations unies sur l'environnement et le , Rio de Janeiro 3 -14 juin 1992, volume 1, anexe2 résolutions adoptées par la développement .p.245 ; conférence, NU, New York 1993 septièmes, rencontres Internationales D'AIX en Provence, paris, A ,Pedone 1999, pp.69-77

(٢) راجع في هذا الشأن :الاتفاقية الدولية بشأن التنوع البيولوجي ١٩٩٢، وكذا اتفاقية باريس المتعلقة بحماية الوسط البحري لشمال غرب الأطلسي الموقعة في ١٩٩٢، وكذا اتفاقية بامكو المتعلقة بمنع استيراد النفايات الخطيرة ومراقبة حركتها عبر الحدود الموقعة في ١٩٩١، والاتفاقية الإطارية للأمم المتحدة حول التغيرات المناخية الموقعة في ١٩٩٢، والبرتوكول المتعلق بالمواد المسببة لإهتلاك طبقة الأوزون الموقعة في ١٩٩٠.

وقد اكتسب مبدأ الحيطة من الكوارث البيئية مزيداً من الإقرار بـه، وفى هذا الشأن **قررت لجنة القانون الدولي** أن ما تضمنته المادة ٣ من مشاريع المواد المتعلقة بمنع الضرر العابر للحدود يستتبع اتخاذ ما يناسب من تدابير من باب الحرص الشديد لتجنب أو منع وقوع ضرر جسيم غير قابل للاصطلاح وذلك حتى في حال عدم وجود يقين علمي لتفشى الفيروسات البيئية القاتلة [١].

وحيث جاء قانون بارني الفرنسي، الذي لم يرق تحديده لمبدأ الحيطة إلى ما كان يتطلع إليه، وقد تضمنت المادة ٢٠٠ من قانون بارني الفرنسي المتعلق بشأن التلوث البيئي "إن غياب اليقين العلمي و التقني لا يجب أن يؤخر من اتخاذ إجراءات مناسبة للوقاية من خطر قد ينتج عنة أضراراً خطيرة لا يمكن معالجة نتائجه بتكلفة اقتصادية مقبولة" [٢].

واستكمالا لما سبق قضت محكمة العدل الدولية "أن مبدأ الحيطة يقوم على عنصرين يتطلب تحققهما لتجنب الكوارث البيئية بتضمن الأول الوعي بوجود

---

(١) راجع في ذلك المادة ٣ فقرة ١٠ والمادة ٧ والمادة ١٠ من مشاريع المواد المتعلقة بمنع الضرر العابر للحدود.

(2) La Loi Barnier n°95-101 du 2 février 1995, l'article 200-1L paragraphe trois stipule comme suit : « l'absence de certitudes, compte tenu des connaissances scientifiques et techniques du moment, ne doit pas retarder l'adoption de mesures effectives et proportionnées visant à prévenir un risque de dommages graves et irréversibles à l'environnement, à un coût économiquement acceptable »

مخاطر أو استمرارها، ويتضمن الثاني الوعي بجوانب اليقين العلمي عن طريق الحيطة بالمسألة المعنية"[١].

وحيث أكدت على أن مبدأ التحوط من الكوارث البيئية يعد صلب القانون البيئي، حيث أنة لا ينبني على فكرة مجردة ، ولا هو عنصر نظري في القانون الناشئ المنشود، بل أنة قاعدة من قواعد القانون المندرجة في إطار القواعد العامة للقانون الدولي بصيغتها القائمة حالياً[٢]

ومن السوابق القضائية لمحكمة العدل الدولية أيضاً فيما يتعلق بمبدأ الحيطة **"قضية التجارب النووية الفرنسية الثانية في المحيط الهندي سنة ١٩٩٢بين فرنسا ونيوزيلندا"** حيث طلبت نيوزيلندا من المحكمة أن تأمر باتخاذ تدابير احترازية لوقف تلك التجارب على أساس الحيطة ، كما طلبت من المحكمة إلزام فرنسا إثبات أن عدم خطورة هذه التجارب على البيئة المحيطة بها ، وقد تمسكت فرنسا في دفاعها بأن القانون الوضعي لا يعترف بالطابع الملزم لمبدأ الحيطة التي تطالب نيوزيلندا بتفعيلة في الحال، وتجنبا من المحكمة

---

(١) انظر الرأي المستقل للقاضي كانسادو ترينيداد، قضية طاحونتي اللباب على نهر أوروغواي، الفقرة ٦٢ مشار إلية في الدورة الخامسة والستون من لجنة القانون الدولي بالوثيقة رقم A/cn٤/ ٦٦٢)) فقرة ٦٦ ص ٣٤ وانظر أيضاً:

Arie Trouwborst, Precautionary Rights and Duties of States Leiden, Martinus Nijhoff Publishers, 2006 .

(2) Cass R. Sunstein, Laws of Fear: Beyond the Precautionary Principle (New York, Cambridge University Press, 2005) ; Linda Cameron, "Environmental risk management in New Zealand is there scope to apply a. more generic framework?", New Zealand Treasury Policy Perspectives Paper 06/06 ٢٠٠٦/

الخوض في طبيعة مبدأ الحيطة رأت أن تتجاهل مطالب نيوزيلندا وتغض الطرف عن مطلبها في تفعيل المبدأ، وأكثر من ذلك أن تغض الطرف عن اتخاذ موقف من القضية و الفصل فيها بحجة خطأ في الإجراءات الشكلية و ذلك في قرارها الصادر ٢٢ سبتمبر ١٩٩٥ حيث ورد فيه "إن الطلب الذي تقدمت به نيوزلاندا مستبعد" (١).

ومن السوابق القضائية للمحكمة الأوربية لحقوق الإنسان والتي تناولت فيها مبدأ الحيطة، فتتعلق بقضية جنون البقر(la vache folle) و مرض كروتزفيلد جاكوب (CreutsfeldtJakob) الذي يصيب الإنسان، و تطبيقا لمبدأ الحيطة أصدرت اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان في ٢٤ مايو ١٩٩٦ قراراً يقضي بالحظر المؤقت لاستيراد لحوم البقر من بريطانيا في تلك الآونة ، مما ألقى هذا القرار تأيداً من قبل محكمة عدل المجموعة الأوروبية ،استناداً لعدة قرارات متعلقة بالرقابة الصحية على المنتجات الحيوانية المطبقة فيما بين دول الاتحاد الأوروبي في تبادلات بعض الحيوانات الحية (٢)، **وقد خلصت المحكمة** عدم توفر القرائن العلمية التي تثبت علاقة السببية بين مرض البقر والمرض الذي يصيب الإنسان، مشيرة كذلك إلى مساس هذا الحظر بقاعدة حرية

---

(1) C.I.J, Demande d'examen de la situation au titre du paragraphe 63 de l'arrêt rendu par la Cour le 20 décembre 1974, Recueil 1995 dans l'affaire des Essais nucléaires, affaire Nouvelle-Zélande contre la France, p 23, Par douze voix contre trois, Dit que :« la Nouvelle demande en indication de measures conservatoires présentée par la Nouvelle-Zélande à la même date doit être écartée ». disponible sur le site de la C.I.J : www.CIJ.org.

(٢) القرار رقم ٢٤ مايو ١٩٩٤، القرار رقم ٤٢٥/ ٩٠ الصادر في ٢٦يوليو ١٩٩٠ .

المبادلات التجارية التي أقرها الاتحاد الأوروبي في عديد من الاتفاقيات التجارية، إلا أن هذه الحرية المكفولة بنصوص تلك الاتفاقيات يجب ألا تكون سبباً لتهديد الصحة العامة و لا سببا لخرق المبادئ القانونية العامة للاتحاد الأوروبي، على غرار مبدأ التناسب الذي فسرته المحكمة على ضوء مبدأ الحيطة و الذي من مقتضاه أنه في حال غياب اليقين العلمي حول إمكانية وجود أو درجة خطر قد يمس بصحة الإنسان، يمكن للمؤسسات و الهيئات اتخاذ إجراءات حمائية دون انتظار اليقين العلمي الذي يبين بجلاء الخطر و الضرر المرتبط بالفعل المحظور[1].

وعلى ذلك يمكننا القول أن مبدأ الحيطة لا يخرج عن اتخاذ التدابير للخوف من وقوع الخطر التي أفرزها التطور العلمي التكنولوجي الذي يشهده العالم اليوم، حيث تتصف تلك الأخطار بالتعقيد والتي غالباً ما يكون العلم غير محتاط بها ، والتي يسودها حالة من عدم اليقين العلمي بمثابة حجة أو عائق لتأخير التصرف من أجل مواجهه خطر الكوارث البيئية المحدقة بصحة الإنسان والتي قد تسبب إلى انتشار الفيروسات والأوبئة الحديثة التي لم يتوصل لها التطور الطبي لإنقاذ الإنسان منها كـ فيروس كرونا "كوفيد ١٩" الذي راح ضحيته عدد كبير بحياة البشر على المستوى الدولي.

ويبقى السؤال هل تميز مبدأ الحيطة عن غيره من المبادئ من حيث أخطاره البيئية المؤكدة أم كانت الكارثة مشبوهة ويجب الوقـــــاية منها أم لها مدلول آخر؟

نتعرف على ذلك من خلال مبدأ الوقـاية الذي نتناوله في الفرع التالي:

---

(1) CJCE, affaire National Farmers contre l'Union Européenne, affaire N° C-157/96 du 5/5/1998, CJCE, Affaire Royaume-Uni contre La Commission Européenne, Affaire N° C-180/96 du 5/5/1998.

الفرع الثاني
مبدأ الوقـــــاية من الكوارث البيئية

سبق البيان أن مبدأ الحيطة يقوم على تفعيل واتخاذ تدابير احتياطية من أجل المحافظة على البيئة من أية كوارث، وليس البحث في مواجهه أو تجنب ظاهرة ما، وذلك مما يتميز به مبدأ الوقاية من الكوارث البيئية الذي يعد من المبادئ الجديدة للقانون الدولي البيئي[١].

حيث أن أغلب أهدافه تلزم الدول بأن تتخذ في إطار التعاون الدولي جميع التدابير الوقائية اللازمة لمنع وقوع الأضرار البيئية شريطة أن يكون ذلك بأقل تكلفة ممكنة من خلال اللجوء إلى أفضل وسائل التكنولوجيا المتاحة ، وبغض النظر عن ماهية هذه التدابير سواءً تمثلت في خطر إقامة النشاط الإنساني المحتمل أن يسبب أضرار للبيئة [٢].

وعلى الرغم من التطور العلمي الهائل في شتى المجالات المختلفة على المستوى الدولي ، ونتيجة لما شهده العالم في نهايات عام ٢٠١٩ من انتشار الفيروس الوبائي كرونا المعرف ب كوفيد ١٩ إلا أنة في الحقيقة التي لا جدال فيها أن البشرية لم تتوصل إلى الإحاطة الوقائية بكل شي حول انتشار هذا الوباء، ومدى الوقوف على أسبابة آنذاك ، بل أن هذه الحقيقة تزدادُ يوماً بعد يوم ،وسيبقى هذا دائماً عن التبوء بوقوع الكثير من الحالات إن لم يقدم دليلاً

---

(1) THIEFFRY Patrick, Le contentieux naissant des organismes génétiquement modifiés : précaution et measures de sauvegarde, RTDE (Revue Trimestrielle du Droit Européen) n°1, France, 1999, p 82.
(2) Arabic Compendium of International Law UNEP Environmental Law Publication, 1995,p202.

يقينياً حول الآثار المستقبلية لنشاط إنساني يقي من تلك الكوارث البيئية قبل انتشار تلك الأوبئة ، حيث مازال العالم عاجزاً لحماية الإنسان من تلك الكوارث.

ويرجع تاريخ ظهور هذا المبدأ إلى بدايات السبعينات من القرن الماضي حيث ظهر في برنامج الحكومة الفيدرالية الأمريكية المتعلق بالبيئة عام ١٩٧١، بينما ظهر هذا المبدأ في الإعلان النهائي لمؤتمر استكهولم حول البيئة الإنسانية الصادر عام ١٩٧٢، وسجل ظهوره أيضاً في المؤتمر الدولي حول بحر الشمال في عام ١٩٧٦ ثم أصبح يندرج هذا المبدأ في جميع الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية البيئة ، مما أدى إلى الإعمال به في بدايات أوائل التسعينيات من القرن الماضي حينما جعلته اللجنة الاقتصادية لأوربا التابعة للأمم المتحدة في مايو ١٩٩٠ مبدأً عاماً يجب أن يحكم السياسات البيئية للدول[١].

ولأهمية هذا المبدأ نستعرض مفهومة والوضع القانوني لإقرار هذا المبدأ ومدى إلزامية مواجهة الكوارث البيئية وذلك فيما يلي:

تستخدم مصطلح الوقاية للدلالة على ما نقوم به لتجاوز سبق شي ما، وغالباً ما تستخدم في المجال الطبي والذي يعنى تجنب ومنع حدوث خطر صحي على حياة الإنسان[٢]، ويقصد به "أن يقوم على أساس منع استخدام

---

(١) د. محمد صافى يوسف، دارسة في إطار القانون الدولي للبيئة ، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، ص ٢٣، وأيضاً د.عبد الناصر زيد ، مصدر سابق ، ص٦٩ .

(2) KAESSNER Eva Zbinden, Le Principe de précaution en suisse et au plan international, Document de synthèse du groupe de travail interdépartemental « Principe de précaution », Suisse, Août 2003, p7.

الشك في سلامة الأنشطة أو المنتجات البيئية ذريعة عدم اتخاذ إجراءات أو تدابير تضمن السلامة البيئية من أجل مواجهه المخاطر البيئية المحتملة استباقها ، وعدم انتظار اليقين العلمي لإثبات سلامة الأنشطة"[١].

كما عرفة إعلان "ريو" الصادر بشأن حماية البيئة عام ١٩٩٢ على الدول أن تطبق على نطاق واسع النهج الوقائي بحسب ما يتوافق مع إمكانياتها في حالات وجود تهديد خطير من وقوع أضرار لا يمكن إصلاحها، كما لا يجوز اتخاذ عدم اليقين العلمي حجة لتأجيل تطبيق التدابير الفعالة من حيث التكاليف من أجل الحيلولة دون وقوع التدهور البيئي[٢].

وحرى بالذكر لا يكتمل أيّ مدخل إلى المبدأ الوقائي من دون التطرّق بإيجاز إلى الفرق بين المبدأ الوقائي والنهج الوقائي.

وحيث أشار إعلان "غارسيا" للعام ١٩٩٥ ،على الرغم من وجود تشابه كبير في الصياغة بين المبدأ والنهج، إلّا أنّ الفرق يكمن في:

- أنّه قد يكون هناك اختلافات على مستوى الإمكانيات المحلية بهدف تطبيق النهج لحماية الإنسان من تلك الكوارث البيئية.

---

(١) د.عبد الناصر زياد، القانون البيئي ، النظرية العامة لقانون البيئي مع شرح التشريعات البيئية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ص ٥٩ طبعة ٢٠١٢.

(٢) راجع في ذلك :المادة ١٥ من إعلان "ريو" الصادر في العام ١٩٩٢.

أنّها تدعو إلى تطبيق تدابير فعّالة من حيث بذل شتى الجهود بهدف تطبيق النهج، كأخذ التكاليف الاقتصادية والاجتماعية بعين الاعتبار بشكل عام، يعتبر النهج أخف حدّة وأكثر ليونة من المبدأ [١].

وكما ذكرت "ريكووردا" في هذا الإطار، إنّ الفرق بين "المبدأ الوقائي" والنهج الوقائي" منتشر ومثير للجدل في بعض الأحيان، فضلاً عن أنة في إطار المفاوضات التي تناولت الإعلانات الدولية، حيث عارضت الأمم المتحدة استعمال مصطلح "مبدأ" لما هذا الأخير من دلالات في المجال القانوني، انطلاقاً من فكرة أنّ "مبدأ القانون" هو مصدر من مصادر التشريع.

وذلك مما يعني أنّ "المبدأ" هو إلزامي، بالتالي يمكن محكمة ما أن تنقض حكماً أو تؤكده من خلال تطبيق المبدأ الوقائي [٢].

و في هذا الإطار يمكن القول أنه لا يُعتبر المبدأ الوقائي مجرد فكرة بسيطة أو مبتغى الضرورة بل مصدراً من مصادر التشريع، هذا هو الوضع القانوني للمبدأ الوقائي في الاتحاد الأوروبي.

---

(1) Allen L. Springer, The International of Pollution: Protection of the global Environment in a World of Sovereign States, Westport. Connecticut Quorum Books, 1983.p232.

(2) EDLINGER Sophie, Les limites du principe de précaution à travers les jurisprudences de la Cour de justice des Communautés européennes et du Conseil d'Etat, D.E.A. de Droit International et Communautaire, Université de Droit et Santé de Lille II, 2002-2003, p 25.

و في المقابل، غالباً ما لا يحمل مصطلح "النهج" معنى "المبدأ" نفسه، إلّا أنّه في بعض الحالات قد يكون "النهج" ملزماً[١].

كما دعت اتفاقية تابير المتعلقة بتقديم المساعدات الإنسانية١٩٩٨ إلى بذل الجهود والتعاون بين المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية في عدة أمور منها اتخاذ التدابير الوقائية والتنبوء بحالات الكوارث البيئية من حماية الإنسان[٢].

وتأتى الاتفاقية الإطارية للمساعدة في مجال الحماية المدنية لعام ٢٠٠٠ لتوضح مفهوم مبدأ الوقاية من حالات الكوارث البيئية بأنة "كل عمل تنجزه الحماية المدنية التابعة لدولة من الدول لصالح دولة أخرى بهدف توقى حالات الكوارث[٣].

وعلى الصعيد الإقليمي اتبع اتفاق رابطة أمم جنوب شرق أسيا المتعلق بإدارة الكوارث والاستجابة في حالات الطوارئ لعام ٢٠٠٥ التأكيد على مبدأ الوقاية من حالات الكوارث البيئية بإلزام الدول الأطراف بأن تعطى الأولوية للوقاية والتخفيف ، وأن تتخذ التدابير الاحتياطية لاتقاء الكوارث ورصدها،

---

(١) النهج الوقائي هو عبارة عن "منظار" خاص يُستعمل لتحديد المخاطر، ويتمتع به كل شخص حكيم بحسب ما ورد في إعلان "ريكووردا" للعام ٢٠٠٨.

(٢) راجع في ذلك: المادة ١ فقرة ، والمادة ٣فقرة ١ من اتفاقية تابير المتعلقة بتقديم موارد الاتصالات السلكية واللاسلكية للحد من الكوارث وعمليات الإغاثة المعتمدة في ١٨ يونيه ١٩٩٨ .

(٣) راجع في ذلك المادة ١ فقرة د ، من الاتفاقية الإطارية للمساعدة في مجال الحماية المدنية المعتمدة في ٢٢ مايو عام ٢٠٠٠

وأن تقوم على قدر المستطاع بتعميم جهود الحد من الكوارث البيئية في سياسات التنمية المستدامة ، والتخطيط المستقبلي على كافة المستويات [١].

ولمزيد من الإقرار بمبدأ الوقاية نجد بعض النظم القانونية في قانون الاتحاد الأوروبي، تطبيق هذا المبدأ الوقائي من أجل تحقيق المتطلبات القانونية في بعض المناطق، بشأن السلوك الدولي لإقرار هذا المبدأ عام ١٩٨٢ حين إعلان الميثاق العالمي للطبيعة الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة [٢].

وتطبيقاً لذلك اكتسب مبدأ الوقاية من الكوارث البيئية مزيداً من الإقرار به حيث قضت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري في فتواها بشأن مدى مشروعية استخدام الأسلحة النووية أو التهديد بها عام ١٩٩٦ عندما رأت المحكمة أن مبادئي القانون البيئي من شأنها أن تطبق في وقت النزاع المسلح فضلاً عن تطبيقها وقت السلم من أجل الوقاية من الكوارث البيئية.

كما أشارت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تقرير رفعته إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٩٣ بشأن حماية البيئة من النزاع المسلح إلى **المبدأ الوقائي** في حالة تهديد البيئة بالأضرار البيئية الجسيمة التي لا يمكن إصلاحها .

ومن خلال ما سبق يمكن القول ينبغي أن يحظر الأنشطة التي تقدم بإمكانيات غير مؤكد لضررها الجسيم ما لم تُظهر مقدم النشاط أن يعرض أي خطر ملموس من الضرر في البت في كيفية تطبيق هذا المبدأ.

---

(١) راجع في ذلك :المادة٣ فقرة ٤ ،٥ من اتفاق رابطة جنوب أمم جنوب شرق أسيا المتعلق بإدارة الكوارث والاستجابة في حالات الطوارئ المعتمد في ٢٦ يوليو عام ٢٠٠٥

(2) RAMBAUD Patrick, Un nouveau principe du droit communautaire , Le principe de précaution, Édition Bruylant, Bruxelles, 2001, p 315.

ويبقى السؤال هل تميز مبدأ الوقاية عن غيره من المبادئ من حيث أخطاره البينية المؤكدة أم كانت الكارثة مشبوهة ويجب التخفيف منها أم لها مدلول آخر؟

نتعرف على ذلك من خلال مبدأ التخفيف الذي نتناوله في الفرع التالي:

الفرع الثالث
مبدأ التخفيف من الكوارث البيئية

من المستقر علية أن مبدئي- الحيطة ، والوقاية - من الكوارث البيئية ، حيث يقوم الأول ؛على تفعيل واتخاذ تدابير احتياطية ، وليس البحث في مواجهه أو تجنب ظاهرة ما ، بينما الثاني ؛ يقوم على تجاوز سبق شي ما، وغالباً ما تستخدم في المجال الطبي والذي يعنى تجنب ومنع حدوث خطر صحي على حياة الإنسان، **إلا أن مبدأ التخفيف من الكوارث البيئية** تأتى نتيجة تحقق الكارثة البيئية وانتشارها فعلاً ، والتي يجب الالتزام بها في هذه الحالة عموماً، سواءً كانت من صنع الإنسان أو من صنع الطبيعة ، وذلك من أجل تقليل حدة حجم الخسائر البشرية إلى الحد الأدنى إن لم يكن القضاء عليها [1].

ومما لاشك فيه أن مبدأ التخفيف من الكوارث البيئية يمارس اختصاصاته بالتطبيق لمبدأ المساواة وعدم التدخل في الشئون الداخلية والتي تحكمها عدة مبادئ تبين الحدود التي لا يمكن للدولة تخطيها عند ممارستها لاختصاصاتها موقف الإقليم، ومن ثم فهي قواعد سلوكية يجب مراعاتها .

---

(1) FERETTI Alain, Principe de précaution et dynamique d'innovation, Étude du Conseil économique, social et environnemental, Mandature 2010-2015, Bureau du 12 novembre, France, 2013, p 12.

وعلى الرغم من انتشار التطور التكنولوجي الذي يشهده المجتمع في شتى المجالات إلا أنة في الحقيقة غاب عن البشرية الإحاطة بكل شيء بل تزيد يوماً بعد يوم بأنة كلما تقدم العلم ذاته ، حيث مازال الإنسان عاجزاً عن التنبوء بوقوع الكثير من الكوارث البيئية .

وتطبيقاً لذلك ما شهده العالم من انتشار الوباء الفيروسي المسمى بكرونا كوفيد ١٩ حيث يعد من أخطر الكوارث التي تلحق بالإنسان والبيئة أضراراً يعجز الوقف عنها نتيجة تهديد حياة الأشخاص للخطر.

ولأهمية هذا المبدأ نستعرض مفهومة والوضع القانوني لإقرار هذا المبدأ ومدى إلزامية مواجهة الكوارث البيئية وذلك فيما يلي:

يقصد بمفهوم التخفيف من الكوارث البيئية : **بأنة كل عمل يرمى إلى الحد من أثر الكوارث الطبيعية على السكان والاقتصاد** (١).

ويؤخذ على هذا التعريف عدم تحديد نوعية التدابير التي من شأنها تحقيق الغرض الذي من أجلة تم الاتفاق علية، وهو الحد من أثار الكوارث البيئية والتي تندرج تحت مفهوم التخفيف .

كما عرفته الإستراتيجية الدولية للحد من الكوارث الطبيعية على أنة التدابير الهيكلية وغير الهيكلية للحد من الأثر السلبي للمخاطر الطبيعية والتدهور البيئي والمخاطر التكنولوجية (٢).

---

(١) راجع في ذلك: الاتفاق المبرم بين الأعضاء في رابطة دول الكاريبى للتعاون الإقليمي بشأن الكوارث الطبيعية.

(٢) وحيث قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الرابعة والخمسين المنعقدة في عام ١٩٩٩ استئناف أنشطة منع الكوارث وتقليل التعرض للمخاطر التي يقوم بها العقد

ويرجع النص على مبدأ التخفيف من الكوارث البيئية في القانون الدولي إلى إبرام عدد من الاتفاقيات الدولية .

حيث نص إعلان الألفية الصادر في سبتمبر عام ٢٠٠٠ هدفين رئيسين هما" حماية المستضعفين" و"حماية بيئتنا المشركة" وهو يعبران عن عزم المجتمع الدولي على التعاون الدولي من أجل التخفيف من الكوارث البيئة.

كما جاء في الخطة التنفيذية الصادر في مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة والذي عقد في مدينة جوهانسبرج بجنوب إفريقيا عام ٢٠٠٢ على أنة " ينبغي اعتماد نهج شامل ومتكامل يراعى المخاطر المتعددة من أجل الحد من الكوارث الطبيعية ، بما في ذلك الاتقاء منها والتخفيف من أثارها"

ونظراً لغياب اليقين العلمي، سواء كان غياباً مطلقاً أو غياباً نسبياً، يجب ألا يكون حجة للتأخير في اتخاذ إجراءات كفيلة بدرء الضرر البيئي،[1].

الدولي للحد من أخطار الكوارث ، وذلك من خلال إنشاء الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث. كما تم إنشاء أمانة مشتركة بين الوكالات وفرقة العمل المشتركة بين الوكالات للحد من الكوارث وذلك بهدف تنفيذ الاستراتيجية (القرارين ٥٤/ ٢١٩ و٥٦/ ١٩٥ على التوالي) ،وتتضمن المهام الموكلة لفرقة العمل عقد اجتماعات الخبراء المتخصصين في القضايا المتعلقة بالحد من الكوارث.

(١) هذا ما ورد في إحدى بنود الاتفاقية الإطارية للأمم المتحدة حول التغيرات المناخية الإطارية لعام ١٩٩٢.

Déclaration de Rio, l'or de la conférence des nations unies sur l'environnement et le développement (sommet de la terre) du 03 au 14 Juin 1992, Art 15 de la déclaration de rio de 1992 stipule comme suit : « pour protéger l'environnement, des mesures de précaution doivent être largement appliquées par les Etats selon leurs capacités. En cas de risque de dommages graves ou irréversibles, l'absence de

ومن حيث مدى إلزامية مبدأ التخفيف من الكوارث البيئية نجد أنة يقوم على اتخاذ طائفة واسعة من التدابير نظراً لتأثر الحالة الصحية للإنسان من جراء تلك الكوارث لذا تتطلب السيطرة على الأوضاع الداخلية ، ومنع انتشار تلك الأوبئة ومكافحتها من أجل حياة الأشخاص ولعل أن تقوم تلك التدابير بضرورة تحقيق ما يلي:

- **فرض حظر التجوال للأشخاص** :

يعد فرض حظر التجوال من التدابير الاحترازية للتخفيف من حدة الكوارث والأوبئة المنتشرة بيئياً، بغض النظر عن وسائلة ؛ برياً، أو جوياً، أو بحرياً، فالهدف من حظر التجوال هو تقليل حدة الأمراض التي تصيب الإنسان من جراء تلك الكوارث.

فإذا كانت قواعد القانون الدولي تؤكد على أن الحق في الإقامة والتنقل حق من حقوق الإنسان بموجب المادة ١٢ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ، كما أن هذا الحق بموجب القانون المادة ٤ من العهد ذاته هو حق قابل للتحليل منة في ظل الظروف الاستثنائية والطارئة التي تمر بها الأوطان[١].

وفى هذا الشأن وضع معهد سرقوسة الدولي للعدالة الجنائية وحقوق الإنسان ما يعرف بمبادئ سرقوسة وهي مبادئ غير ملزمة تبناها مجلس الأمم المتحدة الاقتصادي والاجتماعي عام ١٩٨٤ وتضمنت ضوابط لضبط الحرية

---

certitude scientifique absolue ne doit pas servir de prétexte pour remettre à plus tard l'adoption de mesures effectives visant à prévenir la dégradation de l'environnement.

(١) راجع في ذلك المادة ٤ وكذا المادة ١٢ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

الفردية في حالات الطوارئ الصحية، حيث قررت بأن القيود المفروضة على حقوق الإنسان في ظل ميثاق الحقوق المدنية والسياسية يجب أن تكون متوافقة مع احترام حقوق الإنسان، وقائمة على ضرورة سائغة ثابتة بالدليل، وتفرض تدريجياً وبشكل مناسب وملائم.

ومن الأسباب السائغة التي قد تستند إليها الدولة لتقييد حقوق الإنسان هي مقتضيات حماية الصحة العامة، وبالتالي فإن الحجر على الأفراد لدواع صحية **يجب أن يكون ضرورياً**، بما معناه **أن يكون هدفه مشروعاً**، وهو الحد من انتشار المرض واحتواؤه، **وأن يُلبي حاجة عامة مُلحة**، وأن يكون الحجر في **أضيق الحدود**، **وبمقدار الضرورة**، وألا تشوبه **شبهة التمييز والتفرقة بين الأفراد دون أسس موضوعية** ، وأن ينحصر في نطاق **الولاية القضائية** jurisdiction التي تتمتع بها الدولة.

- **الحجر الصحي للأشخاص في القانون الدولي**.

عقدت العديد من الدول الأوربية منذ عام ١٨٥٢ مؤتمرات متعددة بهدف مكافحة الأمراض السارية وضبطها، وكان أغلبها يتعلق **بمرض الكوليرا**، وكثير منها لم تخرج منه تلك الدول بنتيجة تذكر، إلا أنه قد أبرمت بعض المعاهدات الدولية في نهاية المطاف بهذا الشأن منها اتفاقية البندقية لعام ١٨٩٢ والتي تتعلق بمرض الكوليرا في طريق قناة السويس، واتفاقية عام ١٨٩٣ في شأن مرض الكوليرا في الدول الأوربية، واتفاقية باريس لعام ١٨٩٤ في شأن مرض الكوليرا في طرق مرور الحجاج.

واتفاقية البندقية لعام ١٨٩٧ في شأن **انتشار وباء الطاعون** في الشرق، والمؤتمر الذي عقد على مستوى دولي لتحديد الخطوات والإجراءات التي يتوجب اتخاذها للحيلولة دون انتشار الطاعون في أوروبا وانتقاله إليها.

ثم تم توقيع معاهدة إضافية في باريس عام ١٩٠٣ وفي عام ١٩١٢ أبرمت اتفاقية صحية متعددة الأطراف في باريس، وكانت تتسم بالتفصيل والاستيعاب ووضعت كبديل عن كافة الاتفاقيات والمعاهدات السابقة لها، وقد وقعت عليها ٤٠ دولة وتتكون الاتفاقية من ١٦٠ مادة، كما تبادل المصادقة عليها١٦ دولة من الدول الموقعة في باريس عام ١٩٢٠ ، ثم وقعت اتفاقية أخرى متعددة الأطراف في باريس عام ١٩٢٦ كبديل عن اتفاقية عام ١٩١٢ ووقع عليها ٥٨ دولة من مختلف دول العالم وتتكون من ١٧٢ مادة.

ومن خلال ما سبق يمكن القول باستقراء الوضع القانوني لمواجهه الكوارث البيئية نجد أن مبدأ التخفيف من الكوارث يُعد من أهم المبادئ الخاصة لمواجهه الكوارث البيئية التي تؤثر على صحة الإنسان .

إلا أن باستقراء الوضع القانوني للمبادئ الوقائية لمواجهه الكوارث البيئية نجد أنها ركزت على مبدأ الوقاية من الكوارث البيئية وأعطته الأولوية في البحث والتطبيق باعتباره المبدأ الأسمى ، وخط الدفاع الأول ، والذي لو أحسن المجتمع الدولي الاستعداد له وصمد في مواجهه الكوارث البيئية التي تهدد حياة الإنسان لما كُنا في حاجه إلى إعمال مبدأ التخفيف من انتشار الفيروسات والأوبئة التي تؤثر على صحة الإنسان ، إلا أن المجتمع الدولي لهذا اليوم منتظر.

المبحث الثالث
الآليات الدولية لحماية الأشخاص من الكوارث البيئية

حرى بالذكر حرصت العديد من الحقوق التي أقرتها المواثيق والاتفاقيات الدولية، على كفالة حق الإنسان في الحياة وفى سلامة بدنه وجسده من الأوبئة والفيروسات التي تؤثر على حياة الأشخاص[١]، ولا يمكن للإنسان التمتع بهذا الحق إلا إذا عاش في بيئة صحية سليمة، إذ أن تلوث البيئة بصورة المختلفة وعناصره التي تنال من سلامة الهواء أو الماء أو الطعام بشكل عام ،لا يمكن للإنسان ممارسة حقه في الحياة وفى سلامة بدنه على الوجه الأكمل وذلك يجعل سلامة البيئة مسألة ضرورية للتمتع بالحق في الحياة وفى سلامة الجسد[٢].

وتواجه معظم دول العالم تهديداً لا يقل خطورة عن تهديدات الحروب الكيماوية جراء انتشار فيروس كرونا ، وتتمثل هذه الخطورة في تفشى الوباء والأمراض في البيئة، ويبدوا واضحاً عجز الدول بشكل منفرد والمجتمع الدولي بشكل عام على مواجهه هذا التحدي الخطير لأسباب تتمثل في عدم السيطرة على هذه المخاطر وقت ظهوره.

---

(1) Sanjeev, Khagram & others, From the environmental and human security to sustainable security and development. Journal of Human Development, Vol. 4, No. 2, July 2003. pp. 291-292.

(٢) راجع في ذلك د. جعفر عبد السلام، حق الإنسان في بيئة صحية مناسبة، بحث منشور بمناسبة الدورة التاسعة عشر لمنظمة المؤتمر الإسلامي بإمارة الشارقة ، دولة الإمارات العربية المتحدة ، بدون تاريخ نشر، ص٧ .

وليس بالإمكان استقراء مستقبل التعامل مع هذه التحديات لأسباب تتعلق بطبيعتها التي لا تعترف بالحدود ، الأمر الذي يدعو إلى إعادة بحث برنامج المواجهة البيئية لتلك الأوبئة ، فضلاً عن تبنى أولويات ذات مستهدفات وقائية توسع قاعدة العمل الأهلي وتعزز مساهمة المجتمعات المحلية ومشاركة الفرد بشكل مباشر.

ونتيجة لهذا الأمر لم يكن بإمكان المجتمع الدولي المعاصر أن يتغافل دور المنظمات الدولية والإقليمية في ترقية ومكافحة الأوبئة من أجل حماية الإنسان من تلك الكوارث ، وعلى ذلك يمكننا بيان الآليات الدولية لحماية الإنسان من الكوارث البيئية من خلال المطلبين التاليين :

المطلب الأول : دور المنظمات الحكومية في حماية الأشخاص من الكوارث البيئية .

المطلب الثاني:دور المنظمات غير الحكومية في حماية الأشخاص من الكوارث البيئية .

المطلب الأول
دور المنظمات الحكومية
في حماية الأشخاص من الكوارث البيئية

تقتضى الإنسانية منع المعاناة البشرية حيثما وجدت والتخفيف منها بهدف حماية الحياة والصحة ، وكفالة الاحترام للإنسان وتعزيز التفاهم والصداقة والتعاون[1]، فضلاً عن احتلال القضايا الإنسانية مكانة بارزة في السياسة الدولية، ومن أسباب تعاظم دور القضايا الإنسانية ذلك أنة عندما تواجه

(1) Déclaration de Rio sur l'environnement et le développement, Déclaration de principles relatifs aux forêts, conférence des Nations Unies sur l'environnement et le développement, Nations Unies, New York, 1993, pp 61-65.

حكومات العالم مطالب القيام بعمل صعب كثيرا ما تكون الوسائل الإنسانية أسهل مخرج[١].

ومن الجدير بالذكر تهتم المنظمات الدولية بكل الحالات التي لها تأثير مباشر على الإنسان وصحته، رغم التنوع في المنظمات الدولية من عامة إلى إقليمية ومن متخصصة إلى منظمات غير حكومية؛ كل هذه المنظمات أعطت قيمة فعلية للبيئة وأدرجتها ضمن أهدافها التي تأسست منها ،لكون البيئة هي حق من حقوق الإنسان وتعد من الجيل الثالث لحقوق الإنسان [٢].

وعلى ذلك نتناول دور المنظمات الدولية لحماية الإنسان من الكوارث البيئية من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: دور منظمة الأمم المتحدة في حماية الأشخاص من الكوارث البيئية .

الفرع الثاني: دور منظمة الصحة العالمية في حماية الأشخاص من الكوارث البيئية .

---

(١) د.أحمد أبو الوفا، الوسيط في قانون المنظمات الدولية ، دار الثقافة العربية ، القاهرة ١٩٨٤، ص٦٣٢.

(2) Marcelo Dias Varella . Le role des O. N. G. dans le developpemens du droit international de lenvironnement, journal du droit mternatianal , Janver fevier- mars 2005, n1/2005, p 42.

الفرع الأول
دور منظمة الأمم المتحدة
في حماية الأشخاص من الكوارث البيئية

تعمل منظمة الأمم المتحدة على حل المشاكل البيئية العالمية، وبوصفها محفلاً دولياً لبناء توافق الرأي والتفاوض على الاتفاقات، فضلاً عن معالجتها مشاكل عالمية مثل تغير المناخ، وتآكل طبقة الأوزون، والنفايات السامة ، وتلوث الهواء والماء، فهذه مشاكل إن لم تعالج، لن يمكن للأسواق والاقتصاديات أن تدوم في الأجل الطويل على المستوى الدولي، لكون الأضرار البيئية تستنزف الثروة الطبيعية التي يقوم عليها نمو الإنسان وبقاؤه [١].

ومنذ نشأة الأمم المتحدة فهي تهتم بحماية البيئة الإنسانية من كافة أشكال الأضرار التي تلحق بالإنسان، ويعتبر حق الإنسان في بيئة نظيفة خالية من التلوث من أهم تلك الحقوق، وقد ساهمت المنظمة في إعداد الكثير من الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية البيئة من التلوث[٢].

كما أسهمت في إصدار الميثاق العالمي للطبيعة على ضرورة أن تتعاون الدول والمنظمات والأفراد والهيئات غير الحكومية من أجل المحافظة على الطبيعة من خلال أنشطة مشتركة، وحث الدول على عقد معاهدات دولية تستهدف حماية البيئة [٣].

---

(1) "Mapping human rights obligations relating to the enjoyment of a safe, clean, healthy and sustainable environment: focus report on human rights and climate change"(June 2014) www.ohchr.org/Documents/Issues/Environment/MappingReport/ClimateChangemapping15-August.docx .

(٢) راجع في ذلك المادة ٢٢ من عصبة الأمم المتحدة.

(٣) د. صلاح الدين عامر،القانون الدولي للبيئة، دار النهضة العربية طبعة ، ص ١٦٩.

وبالرجوع إلى ميثاق الأمم المتحدة حيث جاء في ديباجته مؤكداً على الدفع بالرقى الاجتماعي قدما ورفع مستوى الحياة إلى جو من الحرية أفسح في سبيل هذه الغايات اعتزاماً[١]، وكذا تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والثقافية والإنسانية [٢]،رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية للأشخاص[٣].

وقد اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم ٢٧٧/ ٧٢ بشأن"وضع ميثاق عالمي للبيئة" يهدف إلى توفير إطار شامل للقانون البيئي الدولي والى زيادة ترسيخه، وتدعيمه ،وتعزيزه في ضوء التحديات البيئية الملحة، وتحسين تنفيذ القانون البيئي الدولي لتعزيز أهداف التنمية المستدامة وكذلك الأهداف والغايات البيئية المتفق عليها عالميا[٤].

وتقوم مساهمة منظمة الأمم المتحدة في حماية الإنسان من الكوارث البيئية من خلال:

أولاً: برنامج الأمم المتحدة للبيئة(UNEP).

يعتبر برنامج الأمم المتحدة الإنمائي شبكة التنمية العالمية التابعة للأمم المتحدة، ويدعو البرنامج إلى حصول الدول على المعرفة والخبرة والموارد لمساعدة الشعوب على بناء حياة أفضل.

---

(١) راجع في ذلك: ديباجة ميثاق الأمم المتحدة.

(٢) راجع في ذلك: الفصل الأول من ميثاق الأمم المتحدة.

(٣) راجع في ذلك: الفصل التاسع من ميثاق الأمم المتحدة.

(٤) راجع في ذلك القرار رقم ٢٧٧/ ٧٢ الصادر في ١٠ مايو ٢٠١٨.

وهو السلطة البيئية العالمية الرائدة التي تضع جدول الأعمال البيئي العالمي، وتعزز التنفيذ المتسق للبعد البيئي للتنمية المستدامة داخل منظومة الأمم المتحدة، وتعمل كمناصر رسمي للبيئة العالمية[١].

كما يقوم البرنامج على تشجيع الشراكة في رعاية البيئة من خلال إلهام وإعلام وتمكين الأمم والشعوب لتحسين نوعية حياتهم دون المساس بأجيال المستقبل[٢]،وتنتشر مكاتب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في ١٦٦ بلداً، وتتعاون

---

(١) راجع في ذلك برنامج الأمم المتحدة للبيئة، ديسمبر ٢٠١٥

-Climate Change and Human Rights

www.unep.org/NewsCentre/default.aspx?DocumentID=26856&ArticleID=3563

-Unless We Act Now: the Impact of Climate Change on Children www.unicef.org/publications/index_86337.html.

(٢) وحرى بالذكر أصبحت المقترحات المتعلقة بإنشاء منظمة الأمم المتحدة للبيئة (UNEO) تشكك في فعالية برنامج الأمم المتحدة البيئي الحالي (UNEP) في التعامل مع نطاق القضايا البيئية العالمية، وأنشئت لتكون بمثابة مؤسسة مرساة في نظاماً لإدارة البيئية العالمية (GEG) ، وفشلت في تلبية هذه المطالب، لقد أعيق برنامج الأمم المتحدة للبيئة بسبب لقبه كبرنامج بدلاً من وكالة متخصصة مثل منظمة التجارة العالمية أو منظمة الصحة العالمية ، بالإضافة إلى نقص التمويل التطوعي، أدت هذه العوامل إلى نداءات واسعة النطاق لإصلاح برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وعقب نشر تقرير التقييم الرابع للفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ في فبراير ٢٠٠٧، قام "الرئيس الفرنسي شيراك " بتلاوة "نداء باريس للعمل" وبدعم من ٤٦ دولة، ودعا برنامج البيئة إلى الاستبدال من قبل منظمة الأمم المتحدة للبيئة الجديدة والأقوى، على غرار منظمة الصحة

مع هذه البلدان لمساعدتها في تطبيق الحلول التي أوجدتها لمواجهة تحديات التنمية العالمية والوطنية، ومع تطوير البلدان لقدراتها المحلية، فإنها تعتمد على برنامج الأمم المتحدة الإنمائي(١).

ثانياً: مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية.

يرجع إنشاء مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية عام ١٩٩١ باعتباره أحد الهيئات في أمانة الأمم المتحدة ،وهو يدعم تعبئة وتمويل وتنسيق الإجراءات الإنسانية في الاستجابة لحالات الطوارئ المعقدة والكوارث الطبيعية.

يرأس منسق شؤون الإغاثة الطارئة مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية، ويشرف على تنسيق المساعدة الإنسانية المقدمة من الأمم المتحدة لحالات الطوارئ المعقدة والكوارث الطبيعية.

كما يعمل منسق شؤون الإغاثة في حالات الطوارئ أيضاً كمنسق مركزي لأنشطة الإغاثة الحكومية وغير الحكومية الدولية.

وترجع العلاقة بين المفوضية ومكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية إلى أوائل التسعينيات وهي علاقة واسعة النطاق، تشمل المشاركة في

العالمية، و تضمنت الدول الـ ٥٢ دول الاتحاد الأوروبي ولم تشمل الولايات المتحدة الأمريكية و البرازيل وروسيا والهند والصين، وهي أكبر خمس انبعاث لغازات الدفيئة .

(١) راجع في ذلك تقرير التنمية البشرية الصادر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي العام ٢٠٠٧،٢٠٠٨ محاربة تغيير المناخ ، التضامن الإنساني في عالم منقسم ، مطبوعات الأمم المتحدة ، ص٤٥.

نهج المجموعات الخاص بالأمم المتحدة لأزمات النزوح الداخلي لوضع آليات مشتركة للتنسيق الإنساني.

وحرى بالذكر شهد إصلاح منظومة الأمم المتحدة في العقد الماضي إنشاء نهج المجموعات، فضلاً عن آليات جديدة للتمويل الإنساني.

وقد أتاحت ركائز الإصلاح هذه للمفوضية ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية وشركائهما في المجال الإنساني بناء علاقات تنسيق وثيقة، على الصعيدين الميداني والعالمي .

ومع ذلك، من خلال اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات - وهي آلية تحديد التنسيق المشترك بين الوكالات- تستطيع المفوضية ،ومكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية، صنع وتطوير المنتجات التي يعتمد عليها أعضاء اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات للتوجيه المعياري والعملي في المجالات كتقييم الاحتياجات وإدارة المعلومات والإنذار المبكر والتأهب ونوع الجنس والإجراءات الإنسانية والجهود المشتركة لحشد الدعم.

كما يدير مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية أيضاً الصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ ،وهو آلية تمويل جماعي تستفيد منها الوكالات الإنسانية التابعة للأمم المتحدة، وتستطيع المفوضية الحصول على التمويل من هذا الصندوق لعملياتها على المستوى المحلي.

الفرع الثاني
دور منظمة الصحة العالمية
في حماية الأشخاص من الكوارث البيئية

من الجدير بالذكر أن هناك دور واضح على الصعيد الدولي منوط بالدوائر الصحية لمنظمة الصحة العالمية ينبغي لها تأديته في حماية صحة الناس وعافيتهم من آثار الكوارث البيئية ، من أجل الاستجابة الشاملة الجارية على مستوى منظومة الأمم المتحدة، وذلك بإتاحة خبرتها في الميدان الصحي[١].

وتعد منظمة الصحّة العالمية (who)[٢]هي السلطةُ التوجيهية والتنسيقية ضمن منظومة الأمم المتحدة فيما يخص المجالَ الصحي، والحماية الصحية للإنسان على المستوى الدولي، وهي مسئولة عن تأديةِ دورٍ قيادي في معالجة المسائل الصحية العالمية، وتصميم برنامج البحوث الصحية ووضع القواعد والمعايير وتوضيح الخيارات السياسية المسندة بالبيّنات وتوفير الدعم التقني إلى البلدان ورصد الاتجاهات الصحية وتقييمه من أجل حماية الإنسان [٣].

---

(١) د.سعد السيد، منظمة الصحة العالمية، مجلة الأمن والحياة ، جامعة نايف للعلوم الأمنية ، مجلد رقم ٢٥ ، العدد ٢٨٢، ٢٠٠٦ ، ص ٧٤.

(٢) هي واحدةٌ من عدة وكالات تابعة للأمم المتحدة متخصصة في مجال الصحة، وقد أُنشئت في ٧ ابريل ١٩٤٨ ومقرها الحالي في جنيف، سويسرا.

(3) World Healeh Organisation M Global Strategy for health for all by the year 2000 – health for all, No, 3, 1981.

وتتمتع منظمة الصحة العالمية بالشخصية القانونية الدولية التي تمنحها الحق في إجراء اتفاقيات مع كافة دول العالم ، فضلاً عن دورها البارز في مكافحة الكثير من الأوبئة والأمراض التي تؤثر على صحة الإنسان(١).

وينص دستور المنظمة على التأكيد على ضرورة التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة هو أحد الحقوق الرئيسية لكل شخص بدون تميز بسبب العرق أو الدين أو الوضع الاقتصادي والاجتماعي ، ومنذ إنشاء منظمة الأمم المتحدة وهى تتعاون معها تعاوناً وثيقاً مع منظمة الصحة العالمية في كافة الأمور المتصلة بالرعاية الصحية (٢).

وقد بذلت منظمة الصحةُ في القرن الحادي والعشرين جهودها في التعاون الدولي من أجل الحصول على خدمات الرعاية الأساسية وعلى الوقوف بشكل جماعي لمواجهة الكوارث عبر الوطنية(٣).

وتعمل المنظمة على تدعيم كافة الجهود لمساعدة الدول النامية من أجل الوقاية من الأمراض والأوبئة والتغلب على ارتفاع نسبة الوفيات، وتكريس الجهود من أجل تدعيم الأنشطة بهدف حماية الدول من انتشار الأوبئة

---

(١) د.عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام ، دار الثقافة ، الكتاب الثالث، حقوق الإنسان ، عمان طبعة ٢٠٠٤، ص ٧١

(٢) د.وائل أحمد علام، المنظمات الدولية ، النظرية العامة ، منظمة الأمم المتحدة ، المنظمات الإقليمية ،دار النهضة العربية ٢٠١٩ ، ص ٥٩٩.

(3) The Editors of Encyclopedia Britannica, World Health Organization, 2020, available on: https://www.britannica.com/topic/World-Health Organization

والأمراض التي ترتبط بشكل كبير بالفقر، ونقص المياه والغذاء، وقد أصبح هدف المنظمة هو الصحة للجميع معبراً عن إرادة حقيقية لمعظم دول العالم[١].

فكان لها الفضل في القضاء على بعض الأمراض العديدة ، مثل رعاية الأمومة والطفولة ، ووضع برنامج لتنظيم النسل، والوقاية من مرض السيدا ؛ وغيرها من الأمراض،كما تقوم بتزيد الدول بالتحصينات ضد أمراض الدفتيريا ، والحصبة، والسعال الديكى، والتيتانوس، وشلل الأطفال ، وأنفلونزا الطيور والخنازير، وفى الآونة الأخير جائحة كرونا كوفيد ١٩، ومن هذا المنطلق أضحى هدف المنظمة واضحاً بإيقاف هذا المرض واعتراض انتقاله من إنسان لأخر وذلك من خلال احتواء هذا المرض على المستوى العالمي، ولانجاز هذا الهدف تقوم المنظمة بتوصيل المعلومات الصحية والإرشادات الدقيقة على المستوى الدولي لإتباعها والسير طبقا لتعليماتها من أجل حماية الأشخاص على المستوى الدولي[٢].

---

(١) د.علوانى مبارك، دور المنظمات الدولية المتخصصة والمنظمات الغير حكومية في حماية البيئة من التلوث، مجلة المفكر ، العدد الرابع ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، ٢٠١٨ ، ص ٦٢٠.

(٢) د.أبو الخير عطية، الضمانات القانونية الدولية والوطنية لحماية حقوق الإنسان، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى ٢٠٠٤، ص ٢٢٣، ٢٣٤، ٢٣٥.

وتظل منظمة الصحة العالمية ملتزمة التزاماً راسخاً بالمبادئ الواردة في ديباجة دستورها[١] وذلك من أجل تحقيق الأهداف التالية.

- الصحة هي حالة من اكتمال السلامة بدنياً وعقلياً واجتماعياً، لا مجرد انعدام المرض أو العجز.

- التمتع بأعلى مستوى من الصحة يعد أحد الحقوق الأساسية لكل إنسان، دون تمييز بسبب العنصر أو الدين أو العقيدة السياسية أو الحالة الاقتصادية أو الاجتماعية.

- صحة جميع الشعوب أمر أساسي لتحقيق السلم والأمن الصحي، وهي تعتمد على التعاون الأكمل للأفراد والدول.

- ما تحققه أية دولة في مجال تحسين الصحة وحمايتها أمر له أهميته للجميع.

- تفاوت التنمية في البلدان المختلفة في تحسين الصحة ومكافحة الأمراض، ولا سيما الأمراض السارية، خطر على الجميع.

- النشأة الصحية للطفل أمر بالغ الأهمية؛ والقدرة على العيش بانسجام في بيئة كلية متغيرة أمر جوهري لهذه النشأة.

- إتاحة فوائد العلوم الطبية والنفسية وما يتصل بها من معارف لجميع الشعوب أمر جوهري لبلوغ أعلى المستويات الصحية.

---

(١) راجع في ذلك: ميساء فتحي، تقييم جودة المؤسسات الصحية الحكومية حسب معايير منظمة الصحة العالمية ، دراسة حالة الولادة بمجمع الشفاء الطبي ، كلية التجارة ، الجامعة الإسلامية بغزة ، فلسطين ٢٠١٦ ، ص ٧٤.

- الرأي العام المستنير والتعاون الإيجابي من الجمهور لهما أهمية قصوى في تحسين صحة البشر.

- الحكومات مسئولة عن صحة شعوبها ولا يمكن الوفاء بهذه المسؤولية إلا باتخاذ تدابير صحية واجتماعية كافية.

ومن خلال ما سبق يمكن القول أن منظمة الصحة العالمية هي السلطة الرئيسية للتوجيه والتنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة بشأن العمل الصحي الدولي ، وذلك من أجل منع الأوبئة، والقضاء عليها، وتحسين الظروف الغذائية، والصحية، والبيئية للأشخاص على المستوى الدولي،كما توفر الإغاثة الطبية الطارئة بناء على طلب الحكومات وتقدّم الخدمات والتسهيلات للمجموعات من ذوي الاحتياجات الخاصة.

المطلب الثاني
دور المنظمات غير الحكومية
في حماية الأشخاص من الكوارث البيئية

أصبح دور المنظمات غير الحكومية أو المتخصصة دوراً هاماً في حماية الإنسان من الكوارث البيئية على المستوى الدولي ، حيث أنها في الوقت الحاضر تتمتع بعلاقات تعاون كبيرة ومهمة في العديد من الأطراف الدولية التي تطلع بممارسة دور هام في مجال عملية التنمية البيئية المستدامة[1].

وتشترك جميع المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان في هدف مشترك وهو جمع المعلومات وتسجيلها وعرضها على الحكومات للتأثير

---

(1) Gaëlle BRETON-LE GOFF l'influence des organisations non gouvernementales sur la négociation de quelques instruments internationaux, éditions YVON Thomson, BRUXELLES, 2001, p 14.

في سياساتها نحو الأفراد[١]، كما عهدت عصبة الأمم المتحدة على أهمية دور المنظمات الإقليمية لحماية الإنسان من الكوارث البيئية والتعاون بين العصبة والجمعيات المتخصصة حيث نصت المادة ٢٥ على أن "يوافق أعضاء العصبة على التشجيع والدفع قدماً بإنشاء منظمات الصليب الأحمر الوطنية المرخص بها، والتي تستهدف تحسين الصحة ، ومنع الأمراض ، وتخفيف الآلام في أنحاء العالم كافة"[٢]، ولا تسعى هذه المنظمات إلى الربح ولا تنحصر في خدمة شعب دولة بعينها[٣].

وعلى ذلك يمكننا أن نبين دور المنظمات الإقليمية لحماية الإنسان من الكوارث البيئية من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: دور الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر في حماية الأشخاص من الكوارث البيئية .

الفرع الثاني: دور المنظمات الطبية غير الحكومية في حماية الأشخاص من الكوارث البيئية .

---

(١) د.أبو الخير عطية، الضمانات القانونية الدولية والوطنية لحماية حقوق الإنسان، مرجع سابق ،ص ٢٣٧.

(٢) راجع في ذلك المادة ٢٥ من عهد عصبة الأمم المتحدة.

(٣) في هذا المعنى :د.محمد طلعت الغنيمى، الغنيمى في التنظيم الدولي ، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٧٤،ص ٢١٨، وأيضاً د.سعيد سالم جويلى، المنظمات غير الحكومية في النظام القانوني الدولي ،دار النهضة العربية ٢٠٠٣ ،ص ٥٢.

الفرع الأول
دور الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر في حماية الأشخاص من الكوارث البيئية

يعتبر الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر (IFRC)جهة رائدة في مجال العمل الإنساني وهو يتكون من شبكة فريدة من المتطوعين على المستوى الدولي[١]،وهو يعمل قبل حدوث الكوارث وحالات الطوارئ الصحية، خلالها وبعدها، من أجل تحقيق تلبية الاحتياجات وتحسين ظروف المعيشة للمتضررين من جراء أية كوارث وأزمات صحية[٢].

ويعد الاتحاد من المنظمات الدولية غير الحكومية والتي تتمتع بالشخصية القانونية الدولية نظراً لما يقوم به من أعمال إنسانية في زمن الكوارث التي تهم البشرية بأكملها[٣] ويقوم بذلك دون تحيُّز إلى أي جنسية، أو عرق، أو جنس، أو مُعتقد ديني، أو طبقة اجتماعية، أو رأي سياسي، والاتحاد مُلتزم بشعار إنقاذ

---

(١) د.محمود توفيق، حماية الإنسان في حالات الكوارث الطبيعية في القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه جامعة القاهرة ،منشوره ب دار النهضة العربية ٢٠١٣، ص ٤٧٥.

(٢) د.أبو الخير عطية، الضمانات القانونية الدولية والوطنية لحماية حقوق الإنسان،مرجع سابق ،ص ٢٦١،٢٨٥.

(٣) د.سعيد سالم جويلى، المنظمات غير الحكومية في النظام القانوني الدولي ،مرجع سابق ،ص ٢١٩.

الأرواح مسترشداً بإستراتيجية ٢٠٢٠ وهي خطة عمل جماعية للتصدي للتحديات الإنسانية والتنموية الكبرى خلال هذا العقد[١].

كما يساعد الاتحاد أيضاً المجتمعات المحلية الأشد ضعفاً للتغلب على الأزمات من خلال أنشطة التأهب لتلك الكوارث، وتشمل تعزيز قدرات أعضائه من جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر على تنفيذ برامج فعالة في مجال الإغاثة الطارئة والتأهب للكوارث والرعاية الصحية والمجتمعية، كما يمثل هذه الجمعيات على المستوى الدولي.

ويشمل العمل الذي قامت به فعلاً الحركة الدولية إلى دعم أنشطة الجمعيات الوطنية لصالح السكان المستضعفين من تعزيز خدمات الرعاية الصحية، وإشراك المجتمعات المحلية، والتأهب للكوارث البيئية [٢].

ويتضمن ذلك زيادة الإمدادات في المرافق الصحية، وتوسيع نطاق برامج الصرف الصحي والوقاية من المرض بما في ذلك في أماكن الاحتجاز،

---

(١) ويضم الاتحاد حوالي ١٥٠ بلداً على المستوى الدولي، ويرجع تأسيسه إلى عام ١٩١٩، ويقع مقره في جنيف،وقد بلغ عدد مقراته الوطنية إلى ١٨٦ جمعية للصليب الأحمر والهلال الأحمر وحوالي ١٥٠ مليون متطوع.

(٢) راجع في ذلك:المبادئ والأعمال المعتمدة بشأن المساعدة والحماية في إطار العمل الإنساني،القرار رقم٤ الصادر عن المؤتمر الدولي السادس والعشرين للصليب الأحمر في ٧ ديسمبر ١٩٩٥.

والتخفيف من الآثار الاقتصادية والاجتماعية لتفشي المرض من خلال ضمان حصول المجتمعات المحلية على الخدمات الأساسية[1].

كما يقدم الاتحاد الدعم إلى الدول في تنفيذ توجيهات منظمة الصحة العالمية الرامية إلى الكشف المبكر لفيروس كورونا الجديد كوفيد١٩، وعزل المرضى ومعالجتهم، وتتبع اتصالاتهم.

وتحذر المنظمتان من أن وقف الانتشار العالمي السريع للجائحة يتطلب نهجاً منسقاً على نطاق دولي يشمل التمويل والدعم على مستوى الدول وعلى المستويات الوطنية.

ولا يخفى الجهود العظيمة للهيئات والجمعيات العربية للهلال الأحمر والصليب الأحمر في تقديم الإسعافات الأولية للمصابين في الكوارث والصراعات المسلحة، وتقديم المساعدات الإغاثية، ولقد بدا هذا الأمر واضحاً في مواجهة فيروس كورونا حيث سعى المتطوعون إلى تقديم الجرعات التوعوية بأهمية الالتزام بالإجراءات الاحترازية لمنع تفشي الفيروس، وتقديم المساعدات اللازمة للمتضررين من الجائحة، وتواصل الهيئات والجمعيات الوطنية حراكها الفاعل في تطوير أعمالها الإنسانية وتخفيف المعاناة المستمرة للملايين الذي يعيشون في مناطق النزاعات والكوارث والصراعات المسلحة، وحث أطراف الصراع على احترام مبادئ القانون الدولي الإنساني وتسهيل وصول جميع مقدمي المساعدات الإنسانية لتوزيع المساعدات المنقذة للحياة،

---

(1) Sudore el . " Limited literacy and mortaliy in the elderly : the health ,aging and body . composition study " Journal of General lnternal Medicine ,vol .

ودعم إجراءات وآليات التنسيق لتوطين العمل الإنساني ليكون أكثر شمولية في معالجة التحديات الإنسانية المتزايدة وضمان كفاءة وفعالية سرعة الاستجابة لتجنب تعطل سبل العيش وتحسين جودة الحياة وتوفير استجابة سريعة للاحتياجات الإنسانية.

ومن خلال ما سبق يمكن القول يجب مضاعفة الجهود لإبراز أهمية نشر القيم الإنسانية وثقافة التسامح من أجل تعزيز السلامة الصحية للأشخاص على المستوى الدولي والابتعاد عن خطاب الكراهية ونبذ الآخر، وإفساح المجال أمام العاملين في المجال الإنساني من مسعفين ومقدمي المواد الإغاثية وتأمين الحماية اللازمة لهم ليتمكنوا من الوصول إلى الضحايا والمستضعفين وتقديم الخدمات الإغاثية لهم.

الفرع الثاني
دور المنظمات الطبية غير الحكومية
في حماية الأشخاص من الكوارث البيئية

لاشك أن الإجراءات التي تتخذها الدول والمنظمات الطبية المحلية والدولية في مواجهة الكوارث البيئية إلا أنه لا يمكنها منع الوباء من الانتشار لكنها تستطيع إبطاءه بشكل متدرج من خلال خفض ازدياد حالات الإصابات وتقليل عدد الحالات الحادة التي على النظم الصحية التعامل معها في الوقت ذاته ، وبالتالي يكون دور المنظمات الطبية مُسهِّلاً وليس رئيسياً للتعامل مع الكوارث البيئية كوباء عالمي مثل فيروس "كورونا"، وعلى ذك يمكننا أن نستعرض دور المنظمات الطبية غير الحكومية في حماية الإنسان من الكوارث البيئية من خلال ما يلي:

أولاً: منظمة أطباء بلا حدود:

تعد منظمة أطباء بلا حدود واحدة من أهم المنظمات غير الحكومية على الصعيد الدولي، وتتمثل مهمتها الأساسية في تقديم المساعدات الطبية الطارئة للمجتمعات المتضررة من أزمات مختلفة في العالم، سواء كانت صراعات مسلحة أو كوارث بيئية أو أمراض وبائية[1]،و هي منظمة طبية إنسانية دولية تقدم الرعاية الطبية عالية الجودة إلى البلاد المتضررة من الأزمات بغض النظر عن اختلاف الجنس أو دين أو الانتماء السياسي للمصابين أو المرضى.

إذ يسعى فريق العمل التابع لها والمكون من شتى التخصصات المختلفة ، باختلاف الفرق الطبية للانخراط في مواقع نائية وبيئات قاسية مع موارد ومرافق محدودة، مع علمهم بمخاطر بعض المهام التي توكل إليهم، على نحو ما هو قائم في التصدي لجائحة "كوفيد-١٩".

ويقوم عمل المنظمة على التعاون بدرجة رئيسية مع خبراء اللوجستيات ومهندسي البناء وخبراء المياه من أجل إنشاء بنية تحتية طبية أو إعادة بناء وتوفير المرافق الصحية مثل المستشفيات المهدمة لمنع انتشار الأوبئة أو ظهور الأمراض، وهو ما يتضح جلياً في بؤر الصراعات المسلحة الممتدة، على نحو يضاعف من الأعباء الملقاة على عاتق المنظمة لتشمل أيضاً توفير المساعدات

---

(١) د.سعيد سالم جويلى، المنظمات غير الحكومية في النظام القانوني الدولي ،مرجع سابق ، ص ٢١٩.

الغذائية للسكان الذين تشردهم الصراعات وتجبرهم على الهجرة بحثاً عن المأوى[١].

وعلى ذلك يمكن القول أنه يواجه الأطباء وأطقم التمريض العاملون والمتطوعون في منظمة "أطباء بلا حدود" تحدياً خاصاً بالقدرة على الاستمرار في مواجهة فيروس "كورونا"، لاسيما في ظل إصابة العديد منهم بالمرض، وفقدان حياتهم في بعض الأحيان، بل قد يتعرض بعضهم لأزمات نفسية حادة من جراء الحالات المختلفة التي يواجهونها، كما أن النقص العالمي في معدات الوقاية الشخصية تعرض حياتهم للخطر.

لذا، من الأهمية حماية العاملين في الرعاية الصحية من الإصابة بفيروس "كورونا"، لأن ذلك يضمن استمرارية تقديمهم الرعاية للمرضى في احتياجاتهم الصحية سواء ارتبطت بـ"كرونا" أو غيره من الأمراض المزمنة.

---

(١) وتجدر الإشارة أن منظمة أطباء بلا حدود لديها مكاتب في ١٩ بلداً على المستوى الدولي من أجل تدعيم المشاريع القائمة في نحو ٦٥ دولة، كما تضم المنظمة خمسة مراكز لإدارة عمليات الإغاثة تتحكم بشكل مباشر بالمشاريع الميدانية، وتقرر متى وأين وما هي المساعدات اللازمة ومتى إنهاء برامجها، في حين أن الأدوار الرئيسية للمكاتب الأخرى هي توظيف المتطوعين وجمع التبرعات ومساندة الشعوب عرضة للخطر فضلا عن جمع التبرعات من القطاع الخاص للحفاظ على الاستقلالية المالية التي تتمتع بها المنظمة.راجع في هذا المعنى:د. ماهر جميل أبو خوات ، المساعدات الإنسانية الدولية، دراسة تحليلية وتطبيقية معاصرة في ضوء قواعد القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٩ ، ص١٨١، ١٨٣

ثانياً: منظمة أطباء العالم:

منظمة أطباء العالم MDM هي منظمة فرنسية غير هادفة للربح إنسانية دولية تقدم الرعاية الطبية الطارئة وطويلة الأجل للسكان الضعفاء مع الدعوة إلى المساواة في الحصول على الرعاية الصحية في جميع أنحاء العالم(١).

ومن الثابت أن منظمة أطباء العالم تواجه تحديات عديدة في حالات الكوارث البيئية خاصة فيما يتعلق بالرعاية الصحية للأشخاص على المستوى الدولي من أجل اتخاذ تدابير الوقاية من العدوى الوبائي ومكافحتها وخاصة "التباعد الاجتماعي"،وفحص المرضى لتحديد أعراض الوباء ، وإنشاء نقاط عزل في المرافق، وإجراء دورات تدريبية في إدارة تدفق المرضى بالتنسيق مع السلطات الصحية المحلية ومنظمة الصحة العالمية، في بعض الأحيان، وتوفير الدعم النفسي الاجتماعي للمرضى وعائلاتهم.

وتواجه منظمة أطباء العالم حزمة من التحديات خلال تصدي فريق عملها في مناطق مختلفة لجائحة "كورونا"، مثل ضعف القدرة على السيطرة على انتشار المرض، وتوفير الدعم للأشخاص في بيئات غير مستقرة، وعدم توافر الإمدادات الخاصة ببعض المواد الأساسية، ونقص تبادل الخبرات بين أطباء المنظمة، وحماية العاملين في مجال الرعاية الصحية، وسيطرة الجماعات ما دون الدولة على المنافذ بشكل يُعقِّد من فرص الحصول على التراخيص اللازمة

---

(١) تأسست في عام ١٩٨٠ من قبل مجموعة من ١٥ طبيب فرنسي، بما في ذلك برنار كوشنار بعد أن كان قد غادر منظمة أطباء بلا حدودMSF التي كان قد شارك في تأسيسه في وقت سابق من عام ١٩٧١.

لإدخال المعدات والعاملين، ورفض بعض الدول خدمات المنظمة للرعاية الصحية باعتبارها "جهة أجنبية".

وتهدف المنظمة إلى توفير الرعاية الطبية الطارئة في الوقت المناسب خالية من القيود القانونية والإدارية، والعمل مع السكان المحليين لضمان الاستدامة طويلة الأجل لنظم الرعاية الصحية، والإعلان نيابة عن المجتمعات المستفيدة [١].

---

(١) وحرى بالذكر يرجع الدافع لتأسيس **MDM** انقسام كوشنير من منظمة **أطباء بلا حدود** واختلافه على جوانب معينة من سياسات منظمة أطباء بلا حدود، ورأى كوشنير أن منظمة **أطباء بلا حدود** تخلت عن مبدأ المؤسسين من **témoignage** ("الشهادة") ، والذي يشير إلى أن عمال الإغاثة عليهم جعل الفظائع التي رأوها معروفة للجمهور. في حين منظمة **أطباء بلا حدود** لا تزال تمارس هذا المبدأ في ظل ظروف معينة، انتقلت المنظمة إلى نهج أكثر حياديا نتيجة لتجارب **الإبادة الجماعية في رواندا** في عام ١٩٩٤، وعلى النقيض من هذا التحول في سياسة منظمة أطباء بلا حدود، أطباء حول العالم (أطباء العالم) تذكر على أنه لا يمكن فصل المساعدات الإنسانية عن السياسة، خشية أن يساء استخدامها من قبل السياسيين ، راجع في ذلك موقع المنظمة متاح على الرابط الالكتروني التالي:

/http://mdm-international.org

الخـــــــاتمة

تعتبر قضية حماية الأشخاص في حالات الكوارث البيئية في القانون الدولي من أبرز القضايا التي شهدها المجتمع الدولي بأسرة بدايةً من نهايات عام ٢٠١٩ والتي نتج عنها حالة من القلق والذعر بسبب انتشار الوباء العالمي "فيروس كورونا" المستجد والمعرف بـ COVID 19، والذي صنفته منظمة الصحة العالمية واعتبرته حالة طارئة للصحة العامة على المستوى الدولي لارتباطها بالوجود البشري ؛ حيث عجزت المنظومة الصحية في معظم البلدان ونتج عنة عدداً كبيراً من الإصابات منها من فارق الحياة، ومنها من تماثل للشفاء، لذلك قامت المنظمات الدولية جاهده بعمل خطة في مقدمتها بوضع آلية حماية الإنسان من هذا الوباء العالمي والمحافظة على التنمية الصحية العالمية الشاملة.

لذلك كان من الضرورة الملحة للمجتمع الدولي التضامن سواء كان من جانب الدول أو من المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية من أجل لمنع انتشار الأمراض والأوبئة لكونه يشكل طوق النجاة لحياة الأشخاص ، حيث يعتبر الحق في الحياة أساس كل حقوق الإنسان، والذي يطلق علية ، حق الحقوق جميعهاً، إذ لا وجود لباقي الحقوق من دونه، كما أن الحق في الحياة من الحقوق التي تفرض على الدول التزامات إيجابية لحمايته، من خلال اتخاذ كافة التدابير للحد من الوفيات الناتجة عن انتشار الأوبئة وغيرها من الأسباب.

وحيث ينبغي إعطاء الأولوية القصوى للحفاظ على صحة وسلامة الناس قدر الإمكان، وفي إمكان البلدان أن تقدم المساعدة من خلال إنفاق

المزيد لدعم نُظمها الصحية، بما ذلك الإنفاق على معدات الوقاية الشخصية، وإجراء الفحوص، واختبارات التشخيص، وإضافة مزيد من الأسرة في المستشفيات ومن هنا يقع حتماً على عاتق التنظيم الدولي والمنظمات الإنسانية تكثيف الدعم والاستجابة الفورية والمُنسَّقة لمواجهه تلك الكوارث البيئية العالمية من أجل حماية الأشخاص من تك الكوارث.

وقد تناولنا في الدارسة ثلاث مباحث **المبحث الأول**: مفهوم الكوارث البيئية في القانون الدولي ، وفية تعرفنا على المقصود بالكوارث البيئية في القانون الدولي من حيث كونها تعد حدث مفجع يأتي فجأة ، قد يؤدى إلى وقوع خسائر في الأرواح على نطاق واسع مما يشكل خطراً جسيماً على صحة و حياة الأشخاص والمجتمع البيئي على أوسع نطاق ، مما يكون له تأثير مباشر على الاقتصاد القومي والاجتماعي .

كما بينا التميز بين الكوارث البيئة وغيرها من الكوارث **من أجل** معرفة السياق وسبب الكارثة – بيئية كانت أو طبيعية أو تتعلّق بأزمات أو تعلقت بحالات طارئة – وليس نطاقها، ومدى احتياجات المتأثرين بها، حتى يتسنى تطبيق القانون الدولي الإنساني.

كما تناول المبحث الثاني: القواعد الدولية لحماية الأشخاص من الكوارث البيئية في القانون الدولي ، وفية بينا المبادئ الإنسانية لمواجهه الكوارث البيئية في القانون الدولي كـ **مبدأ الإنسانية**، **ومبدأ عدم التميز**، **و مبدأ الحياد** ، **مبدأ النزاهة**، وذلك من أجل تحسين معالجة المشاكل الدولية المتعلقة بحماية البيئة من جانب كل الدول على قدم المساواة، لتحقيق تعاون الأمن

البيئي العالمي تعاوناً دوليّاً وإقليمياً ومحلياً لحماية البيئة، مع المحافظة على مواردها الطبيعية، من أجل إيجاد ربط وثيق بين البيئة والتنمية بمفهومها الشامل سواء في البلدان المتقدمة أو النامية.

سواءٌ تعلقت تلك المبادئ الإنسانية لمواجهه الكوارث البيئية في القانون الدولي، بالمبادئ الوقائية كـ **مبدأ الحيطة**، و**مبدأ الوقاية**، **و مبدأ التخفيف وذلك من أجل** تحقيق السلم البيئي، وتحقيق المصالحة بين الإنسان وبيئته.

كما تناولنا في المبحث الثالث **الآليات الدولية لحماية الأشخاص من الكوارث البيئية** ، وفية بينا دور المنظمات الدولية الحكومية لحماية الأشخاص من الكوارث البيئية، سواءُ كانت تلك المنظمات منها دور منظمة الأمم المتحدة في حماية الأشخاص من الكوارث البيئية ، أو دور منظمة الصحة العالمية في حماية الأشخاص من الكوارث البيئية.

كما بينا دور المنظمات الدولية غير الحكومية لحماية الأشخاص من الكوارث البيئية وتناولنا فيها دور الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر في حماية الأشخاص من الكوارث البيئية ، وكذا دور المنظمات الطبية غير الحكومية في حماية الأشخاص من الكوارث البيئية ، ومن خلال العرض السابق توصلنا في بحثنا إلي عدة نتائج وتوصيات سنوردها علي النحو التالي :

أولا :ـ النتائج

- نستنتج أن تأثير تغير البيئة على تركيز ملوثات الهواء، يمكن أن يؤدي إلى مشاكل صحية كبيرة في جميع أنحاء العالم، إضافة إلى فقدان حياه الملايين من البشر بسبب تلوث الهواء سنوياً.

- نستنتج أن الحق في الصحة لا يعني حق الفرد في أن يكون سليماً معافاً، وإنما يشمل الحق في التمتع بظروف وخدمات تفضي إلى حياة كريمة تسودها المساواة وعدم التمييز في مجال الصحة.

- نستنتج بأنه من الضروري أن تقع على عاتق الدول التزامات إجرائية ووقائية لمواجهة الكوارث البيئية لضمان حماية الإنسان من الأوبئة بضرورة تحقق المشاركة العامة والواعية بتوفير سُبل انتصاف فعالة لحماية الإنسان من تلك الكوارث.

- تتميز قضية حماية الأشخاص من الكوارث البيئية من أهم الدلالات الواضحة على أنها قضية وجود نظراً لكونها تؤثر على أحد أقدس الحقوق، مما يتطلب ضرورة التدخل وبشكل فوري لوقف حد لهذه الآفة.

- تعتبر منظمة الصحة العالمية – الحق في الصحة– بأنه حالة من الرفاه الجسدي، والنفسي والاجتماعي الكامل، لا تتحقق بمجرد غياب مرض أو عاهة" وقد أكدته كافة المواثيق الدولية هذا المعنى الواسع للصحة، منها على سبيل المثال لا الحصر العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والذي تضمنته المادة ١٢ منه على أن تقر الدول الأطراف في هذا العهد

بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه.

ثانياً: التوصيات.

- ينبغي أن تنفذ الدول تنفيذاً تاماً جميع الالتزامات التي تعهدت بها فيما يتعلق باتخاذ الإجراءات الوقائية والتخفيف من انتشار الأوبئة والأمراض البيئية التي تهدد حياة الإنسان ومساعدة الأشخاص بتقديم المساعدات الإنسانية في مجالي الإغاثة والإنعاش.
- ينبغي اعتبار الحد من الكوارث البيئة إحدى المهام الكبرى ومسؤوليات الأمم المتحدة ويتحقق من خلال مواصلة الاهتمام بها من اجل حماية الإنسان من جراء تلك الكوارث.
- يجب على الجهات الفاعلة في المجتمع الدولي المساعدة وعلى موظفيها التقيد بقوانين الدولة المتضررة والقانون الدولي الواجب التطبيق، والتنسيق مع السلطات المحلية واحترام كرامة الإنسان للأشخاص المضارين من الكارثة في جميع الأوقات؛
- على الجهات الفاعلة المساعدة أن تكفل تقديم مساعدتها للإغاثة من الكارثة والمساعدة الأوّلية للإنعاش وفقًا لمبادئ الإنسانية والحياد والنزاهة؛ بغية تقليل الآثار العابرة للحدود ومضاعفة فعالية أي مساعدة دولية قد يتطلبها الحال.

- ينبغي على جميع الدول أن تضع إجراءات لتيسير تبادل المعلومات حول ما يحل بها من كوارث وأن تتعاون مع الدول الأخرى والمنظمات الدولية المعنية بالأنشطة الإنسانية.
- يجب على الدول أن تعتمد أُطراً شاملة قانونية ومؤسسية من أجل درء الكوارث والتخفيف من آثارها والتأهب لها وتقديم الإغاثة والإنعاش التي تراعي بشكل تام الدور المساعد للجمعية الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر.
- على المجتمع الدولي، بما في ذلك الجهات المانحة، والجهات الفاعلة الإقليمية والمختصة الأخرى أن تقدم الدعم للدول النامية وللجهات الفاعلة المحلية من المجتمع المدني والجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر لبناء قدراتها للوقاية من الكوارث والتخفيف من آثارها والتأهب لها والتصدي لها على المستوى المحلي.

قائمة المراجع

أولاً: المراجع العربية.

- **القران الكريم**:
- **د.إبراهيم العناني**: النظام الدولي في مواجهة الأزمات والكوارث، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٧.
- **د.أبو الخير عطية**: الضمانات القانونية الدولية والوطنية لحماية حقوق الإنسان،دار النهضة العربية، الطبعة الأولى ٢٠٠٤.
- **د.أحمد أبو الوفا** : الحماية الدولية لحقوق الإنسان " دراسة لآليات ومضمون الحماية عالمياً وإقليمياً ووطنياً "، دار النهضة العربية ، الطبعة الرابعة ٢٠١٥.
- **د. أحمد أبو الوفا** : الوسيط في قانون المنظمات الدولية، دار الثقافة العربية ، بدون تاريخ نشر.
- **د.السيد عليوة** :إدارة الأزمات والكوارث، حلول عملية وأساليب وقائية، القاهرة ، سلسلة دليل صنع القرار ، مركز القاهرة للاستشارات ١٩٩٧.
- **د.بوجلال صلاح الدين**: الحق في المساعدة الإنسانية ، دراسة مقارنة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، دار الفكر الجامعي بالإسكندرية، الطبعة الأولى ٢٠٠٨ .

▪ **د.جمـال حـــواش** : التخطيط لإدارة الكوارث وأعمال الإغاثة، إيـتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥.

▪ **د.زين الدين عبد المقصود**: البيئة والإنسان ،دراسة في مشكلات الإنـسان مع البيئة، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الثانية١٩٨٨.

▪ **د.سعيد سالم جويلى**: المنظمات غير الحكومية في النظام القانوني الـدولي ،دار النهضة العربية ٢٠٠٣ .

▪ **د.سـعيد محمـد الحـــفار**: الموسـوعة البيئي العربيـة ،المجلـد الأول، مطابع الدوحة الحديثة المحدودة ١٩٩٧.

▪ **د.صالح بـدر الـدين**: الالتـزام الـدولي بحمايـة البيئـة مـن التلـوث، دار النهضة العربية، بدون تاريخ نشر.

▪ **د.صلاح الدين عامر**: مقدمه لدراسة القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية طبعة ٢٠٠٣.

▪ **د.محسـن افكـيرين** : القانون الدولي للبيئة، دار النهضة العربية، بدون تاريخ نشر .

▪ **د.صـــلاح هاشـــم**: المسؤولية الدوليـة عـن المساس بـسلامة البيئـة البحرية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة،١٩٩١.

▪ **د.طلـــعت الغنـــمى**: الغنيمـى في التنظـيم الـدولي ، منـشأة المعـارف بالإسكندرية، ١٩٧٤.

▪ **د.عبد الحميد الشوربجى**:شائبة عدم دستورية ومشروعية إعلان ومد حالة الطوارئ والأوامر العسكرية لسنة ٢٠٠٠ ، منشأة المعارف، الإسكندرية.

▪ **د.عبد القادر رزيق**: التلوث البيئي مخاطر الحاضر وتحديات المستقبل ، طبعة ثانية منقحة ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ٢٠٠٦

▪ **د.عبد الكريم علوان**: الوسيط في القانون الدولي العام ، دار الثقافة، الكتاب الثالث، حقوق الإنسان ، عمان طبعة ٢٠٠٤.

▪ **د.عبد المقصود زين الدين**: قضايا بيئية معاصرة، المواجهة والمصالحة بين الإنسان وبيئته، دار النهضة العربية، بدون تاريخ نشر.

▪ **د.عبد الناصر زياد**: القانون البيئي، النظرية العامة لقانون البيئي مع شرح التشريعات البيئية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، طبعة ٢٠١٢.

▪ **د.علي سعيدان**: حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية و الكيماوية في القانون الجزائري، دار الخلدوني ، الجزائر ، طبعة ٢٠٠٨.

▪ **د.ماهر أبو خوات**: المساعدات الإنسانية الدولية، دراسة تحليلية وتطبيقية معاصرة في ضوء قواعد القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٩.

▪ **د.محسن أحمد الخضري**: إدارة الأزمات منهج اقتصادي وإداري للأزمات على مستوى الاقتصاد القومي والوحدة الاقتصادية، القاهرة مكتبة مدبولى ، ١٩٩٥.

▪ **د.محسن افكيرين** :القانون الدولي للبيئة، طبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٦ .

- **د.محمد صافى يوسف**: دارسة في إطار القانون الدولي للبيئة ، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى ،بدون تاريخ نشر.
- **د.محمد طلعت الغنيمى**: بعض الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي العام، قانون الأمم، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٤.
- **د.محمد عبد الرسول**: ضمانات الأفراد في ظل الظروف الاستثنائية في المجالين الدولي والإداري الداخلي ، دار النهضة العربية ،٢٠٠٨ .
- **د.محمد مصطفى يونس**: حقوق الإنسان في حالات الطوارئ ، دراسة فقهية وتطبيقية معاصرة في ضوء مبادئي وقواعد القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ٢٠٠٠.
- **د.وائل أحمد عـــــلام**: المنظمات الدولية ، النظرية العامة ، منظمة الأمم المتحدة ، المنظمات الإقليمية ،دار النهضة العربية ٢٠١٩.

(ب) **الرسائل العلمية**:

- **د.أبو الخير عطية**: الالتزام الدولي بحماية البيئة البحرية من التلوث، رسالة دكتوراه جامعه عين شمس، ١٩٩٥.
- **د.محمود توفيق**: حماية الإنسان في حالات الكوارث الطبيعية في القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه جامعة القاهرة ،منشوره ب دار النهضة العربية ٢٠١٣.
- **د.منى صلاح الدين** :إدارة الأزمات في قطاع الغزل والنسيج ، رسالة دكتوراه غير منشورة ، جامعة عين شمس ، كلية التجارة ١٩٩٥.

(ج) **الدوريات العلمية**:

▪ **د.أحمـــد أبو الوفـــا**: تأملات حول الحماية الدولية للبيئة من التلوث، المجلة المصرية للقانون الدولي العام، العدد رقم ٨ لسنة ١٩٩٣.

▪ **د.أحمد عبد الكريم سلامة**: قانون حماية البيئة ، جامعة الملك سعود ، ١٩٩٧.

▪ **د.جـمال الـدين حـواش**:إدارة الأزمات والكوارث ضرورة حقيقية ، المؤتمر السنوي الثالث لإدارة الأزمات والكوارث ، كلية الدفاع الوطني ، أكتوبر ١٩٩٨

▪ **د.جـعفر عبد الـسلام**: حق الإنسان في بيئة صحية مناسبة، بحث منشور بمناسبة الدورة التاسعة عشر لمنظمة المؤتمر الإسلامي بإمارة الشارقة ، دولة الإمارات العربية المتحدة ، بدون تاريخ نشر.

▪ **د.سـعد الـسـيد**: منظمة الصحة العالمية، مجلة الأمن والحياة ، جامعة نايف للعلوم الأمنية ، مجلد رقم ٢٥ ، العدد ٢٨٢، ٢٠٠٦.

▪ **علـوانى مبـارك**: دور المنظمات الدولية المتخصصة والمنظمات الغير حكومية في حماية البيئة من التلوث، مجلة المفكر ، العدد الرابع ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، ٢٠١٨ .

▪ **ميسـاء فتـحي**: تقييم جودة المؤسسات الصحية الحكومية حسب معايير منظمة الصحة العالمية ، دراسة حالة الولادة بمجمع الشفاء الطبي ، كلية التجارة ، الجامعة الإسلامية بغزة ، فلسطين ٢٠١٦.

المراجع الأجنبية: English References

1. Allen L. Springer, The International of Pollution: Protection of the global Environment in a World of Sovereign States, Westport. Connecticut Quorum Books, 1983.

2. Arabic Compendium of International Law UNEP Environmental Law Publication, 1995.

3. Arie Trouwborst, Precautionary Rights and Duties of States Leiden, Martinus Nijhoff Publishers, 2006 .

4. BY THE DEPARTMENT FGLOBALCOMMUNICATIONS United Nations Mobilizes Globally in Fight against COVID-19.https://www.un.org/ar/coronavirus.

5. C.I.J, Demande d'examen de la situation au titre du paragraphe 63 de l'arrêt rendu par la Cour le 20 décembre 1974, Recueil 1995 dans l'affaire des Essais nucléaires, affaire Nouvelle-Zélande contre la France, p 23, Par douze voix contre trois, Dit que :« la Nouvelle demande en indication de measures conservatoires présentée par la Nouvelle-Zélande à la même date doit être écartée ». disponible sur le site de la C.I.J : www.CIJ.org

6. Cass R. Sunstein, Laws of Fear: Beyond the Precautionary Principle (New York, Cambridge University Press, 2005); Linda Cameron, "Environmental risk management in New Zealand is there scope to apply a. more generic framework?", New Zealand Treasury Policy Perspectives Paper 06/06 /2006

7. Charles R. BeiTZ ,The Idea of Humain Rights ,oxford universTy Press,New yourk , 2015

8. CHETRIT (Thierry), Le plan vigipirate: une illustration de cooperation civilo-militaire dans le domaine de la sécurité, Droit et Défense, n°4, 1995.

9. CJCE, affaire National Farmers contre l'Union Européenne, affaire N° C-157/96 du 5/5/1998, CJCE, Affaire Royaume-Uni contre La Commission Européenne, Affaire N° C-180/96 du 5/5/1998.

10. Claude Pilloud et al., Commentary on the Additional Protocols of 8 June 1977 to the Geneva Conventions of 12 August 1949 (Geneva: International Committee of the Red Cross, 1987), paragraph 2800,2801 (citing th "Proclamation of the Fundamental Principles of the Red Cross", adopted by resolution IX of the 20th International Conference of the Red Cross,Vienna 1965)

11. Corfu Channel case (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland v. Albania), I.C.J.Reports 1949.
12. Daniel M, Schwartz & others, The Environment and Violent Conflict: A Response to Gleditsch's Critique and Some Suggestions for Future Research, Environmental change and security project report, Issue 6, 2000.
13. DAVANTURE Sandrine, Les relations entre les règles des accords multilatéraux sur l'environnement et celles de l'OMC, Université Paris 2 Panthéon Assas, DEA, 2003.
14. DE LAUBADERE (André), Le contrôle juridictionnel du pouvoir discrétionnaire dans la jurisprudence récente du Conseil d'Etat, Mélanges, Waline, T II, Paris, 1974.
15. Droit de l'environnement,2e edition, Dollaz, Paris, 1991
16. EDLINGER Sophie, Les limites du principe de précaution à travers les jurisprudences de la Cour de justice des Communautés européennes et du Conseil d'Etat, D.E.A. de Droit International et Communautaire, Université de Droit et Santé de Lille II, 2002-2003.
17. FERETTI Alain, Principe de précaution et dynamique d'innovation, Étude du Conseil économique, social et environnemental, Mandature, Bureau du 12 novembre, France, 2015
18. Fidler, David P. "Governing Catastrophes: Security, Health and Humanitarian Assistance." International Review of the Red Cross 866 (June 2007)
19. FRANZ-XAVER Perrez, the world summit on sustainable development: environment, precaution and trade–a potential for success and/or failure, RECIEL, Avril 2003
20. H. Fischer, "International disaster response law treaties: trends, patterns, and lacunae" in IFRC, International disaster response law.principles and practice: reflections, prospects and challenges (2003),
21. Jean Pictet, The Fundamental Principles of the Red Cross Proclaimed by the Twentieth International Conference of the Red Cross, Vienna, 1965 Commentary (Geneva, Henry Dunant .Institute, 1979), pp. 21–27; also available from www.icrc.org
22. KAESSNER Eva Zbinden, Le Principe de précaution en suisse et au plan international, Document de synthèse du groupe de travail interdépartemental « Principe de précaution », Suisse, Août 2003.

23. Michel Bélanger , Droit international humanitaire général , Gualino éditeur , paris , 2e édition , 2007
24. MICHEL PRIEUR, Droit de l'environnement, DALLOZ,PARIS,4 édition, 2001
25. N. de SADELEER , Les principes de pollueur-payeur , de prévention et de précaution, Essai sur la genèse et la portée juridique de quelques principles du droit de l'environnement, Bruylant, Bruxelles, Universités Francophones,-1999.
26. Patricia Buirette , Philippe Lagrange , le droit international humanitaire , la Découverte, paris, 2008
27. Peter MacAlister-Smith, Draft international guidelines for humanitarian assistance operations .Heidelberg, Germany: Max Planck Institute for Comparative Public Law and International Law, (1991).
28. RAMBAUD Patrick, Un nouveau principe du droit communautaire , Le principe de précaution, Édition Bruylant, Bruxelles, 2001.
29. Rone Rodiere, Martin Remond-Gouilloud ; La mer droits des hommes ou proie des etets, editions A .Pidone Paris, 1980
30. Rothe ،Camilla؛ Schunk ،Mirjam؛ Sothmann ،Peter؛ Bretzel ، Gisela؛ Froeschl، Guenter؛ Wallrauch ،Claudia؛ Zimmer ، Thorbjörn؛ Thiel، Verena؛ Janke ،Christian "Transmission of 2019-nCoV Infection from an Asymptomatic Contact in Germany".New England Journal of Medicine. doi:10.1056/NEJMc2001468.
31. Rubin, Olivier; Dahlberg, Rasmus , A Dictionary of Disaster Management, A Dictionary of Disaster Management. Oxford University Press,2017.
32. SCHMIDT Pia, signaux précoces et leçons tardives: le principe de précaution 1896–2000 quelques points récapitulatifs, AEE (Agence Européenne de l'Environnent), Copenhague, 2002
33. THIEFFRY Patrick, Le contentieux naissant des organismes génétiquement modifiés : précaution et measures de sauvegarde, RTDE (Revue Trimestrielle du Droit Européen) n°1, France, 1999.
34. TROUCHE Angélique, Le principe de précaution entre unité et diversité étude comparative des systems communautaire et OMC, mémoire master 2 recherche droit européen, université Paris 1 panthéon Sorbonne, 2009.
35. UK Government Advice on Definition of an Emergency on 2007

36. Y.Loussouarn et P.Bourel : Droit international privé, DOLLOZ, 3 siemme ed.1988
37. Jared M. Diamond, Collapse: How Societies Choose to Fail or Succeed, 2005
38. Massachusetts v. Environmental Protection Agency (U.S. Supreme Court, 2007)
39. Urgenda Foundation v. Kingdom of the Netherlands (District Court of The Hague, 2015

الفهـــــرس

الموضـــــــــــوع	الصفحة
تقديم:	١٣٧
أهمية البحث:	١٣٩
إشكالية البحث.	١٣٩
منهج البحث.	١٤٠
تقسيم خطة البحث.	١٤٠
المبحث الأول: مفهـــوم الكـــوارث البيئية في القـــانون الدولي .	١٤٢
المطلب الأول : المقصود بالكوارث البيئية في القانون الدولي .	١٤٣
الفرع الأول: مفهوم الكوارث في القانون الدولي.	١٤٤
الفرع الثاني: مفهوم البيئية في المواثيق الدولية.	١٥٠
المطلب الثاني: التمييز بين الكوارث البيئة وغيرها من الكوارث .	١٥٤
الفرع الأول: التمييز بين الكوارث البيئية والكوارث الطبيعية.	١٥٤
الفرع الثاني: التمييز بين الكوارث البيئية والتلوث البيئي.	١٥٨
الفرع الثالث: التمييز بين الكوارث البيئية والأزمات الإنسانية.	١٦٣
الفرع الرابع: التمييز بين الكوارث البيئية وحالة الطوارئ.	١٦٧
المبحث الثاني: القواعد الدولية لحماية الأشخاص من الكوارث البيئية في القانون الدولي.	١٧٠

الموضـــــــــــوع	الصفحة
المطلب الأول: المبادئ الإنسانية لمواجهه الكوارث البيئية في القانون الدولي.	١٧٢
الفرع الأول: مبدأ الإنســـانية.	١٧٣
الفرع الثاني: مبدأ عدم التميز.	١٧٦
الفرع الثالث: مبدأ الحـــــــياد.	١٨٠
الفرع الرابع: مبدأ النزاهـــــــة.	١٨٣
المطلب الثاني: المبادئ الوقائية لمواجهه الكوارث البيئية في القانون الدولي.	١٨٨
الفرع الأول: مبدأ الحيــطة من الكوارث البيئية.	١٨٩
الفرع الثاني: مبدأ الوقـــاية من الكوارث البيئية.	١٩٥
الفرع الثالث: مبدأ التخفيف من الكوارث البيئية.	٢٠١
المبحث الثالث: الآليات الدولية لحماية الأشخاص من الكوارث البيئية في القانون الدولي .	٢٠٧
المطلب الأول: دور المنظمات الدولية الحكومية لحماية الأشخاص من الكوارث البيئية .	٢٠٨
الفرع الأول: دور منظمة الأمم المتحدة في حماية الأشخاص من الكوارث البيئية	٢١٠

الموضـــــــــــوع	الصفحة
الفرع الثاني: دور منظمة الصحة العالمية في حماية الأشخاص من الكوارث البيئية.	٢١٥
المطلب الثاني: دور المنظمات الدولية غير الحكومية لحماية الأشخاص من الكوارث البيئية .	٢١٩
الفرع الأول: دور الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر في حماية الأشخاص من الكوارث البيئية.	٢٢١
الفرع الثاني: دور المنظمات الطبية غير الحكومية في حماية الأشخاص من الكوارث البيئية.	٢٢٤
خاتمة البحث	٢٢٩
نتائج البحث:	٢٣٢
توصيات البحث:	٢٣٣
قائمة مراجع البحث :	٢٣٥
فهرست.	٢٤٤